..جـامعة عمـــــــــــار ثليجي – الأغـواط –
كليـة الحقـوق و العلـوم السياسيـة
قسم الحقوق

عقود الامتياز لاستعمال الموارد المائيـــة

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر تخصص: القانون عقاري

إعداد الطالبة:
عادي هاجر

إشراف الأستاذ:
النوعي أحمد

لجنة المناقشة:

– الدكتور:..... رئيســـــا
– الأستاذ:.....النوعي أحمد.....مشرفا و مقررا
– الأستاذ:..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2015/2014

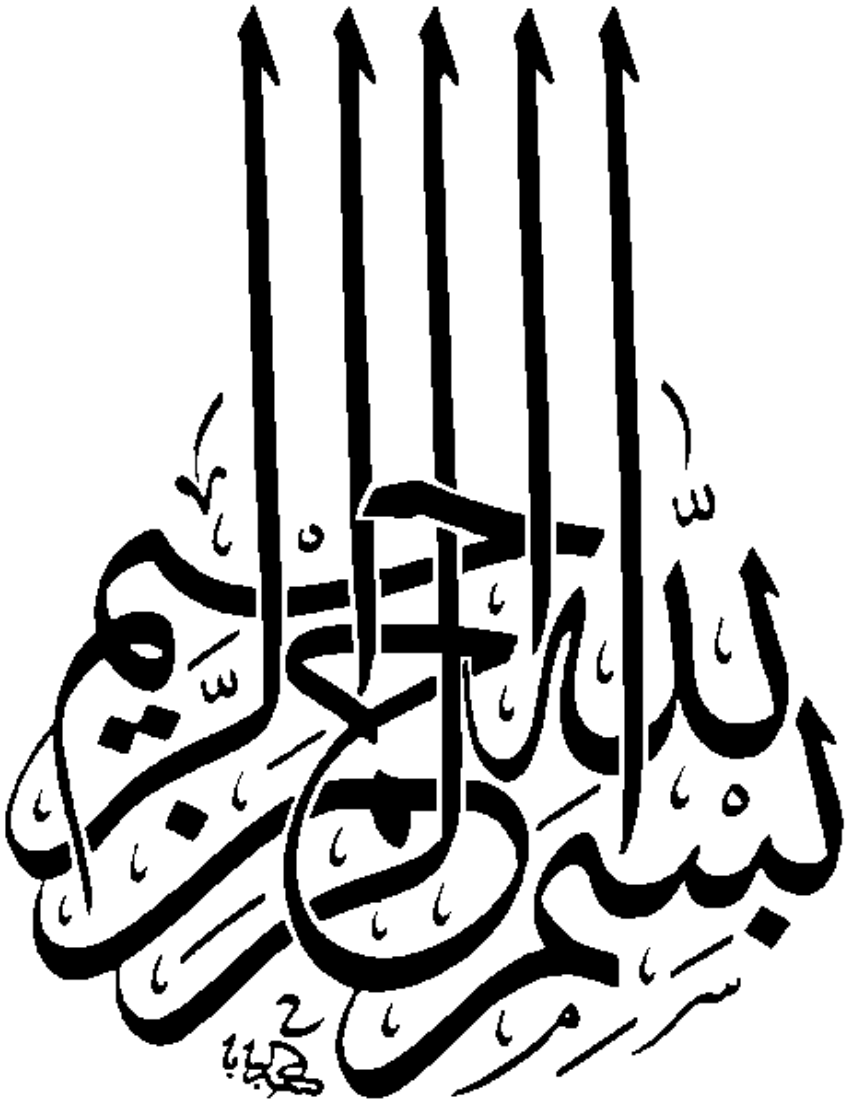
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

مقدمة

لقد بات واضحا في كل الدول وبعد انتهاج سياسات اقتصادية كثيرة ومتنوعة أن النهوض بأعباء التنمية الشاملة في أي دولة لا يمكن أن يضطلع به القطاع العام لوحده أيا كانت وسائله البشرية والمادية بل ينبغي لضمان أطر ناجحة إفساح المجال للقطاع الخاص ليساهم في بناء الحركة التنموية ويدفع بها إلى الأمام.

وترسخ الاعتقاد في كل الدول أن السياسة التنموية الهادفة والجادة هي التي تسعى إلى الرفع من المستوى المحلي وتهدف إلى جعل الجماعة المحلية البنية الأساسية للتنمية وقطب إشعاع اقتصادي واجتماعي.

واتخذت مساهمة القطاع الخاص أشكالا كثيرة في العملية التنموية منها عقد الامتياز، والذي ارتبط ظهوره بتطور وظائف الدولة. فالدولة حتى وقت قريب كانت تمارس وظائف تقليدية من أمن وعدل ودفاع، غير أنها ونظرا لدواعي موضوعية اضطرت إلى التدخل في ميادين شتى اقتصادية واجتماعية وثقافية وغيرها. وشمل تدخلها كل المشاريع التي عرفت باسم المنافع الكبرى كالكهرباء والغاز والاتصالات والنقل والمحروقات. وظهر على المستوى القانوني والاقتصادي مبدأ الحماية الاقتصادية الذي استوجب هذا التدخل بهدف تلبية وإشباع الحاجات العامة.

ولا أحد يستطيع أن ينكر أن التدخل المفرط للدولة في ميادين عدة وقطاعات متنوعة سبب لها متاعب جمة، وتأكدت هذه الحقيقة في كل الدول. لذا بات لازما التفكير في أطر أخرى تحفز القطاع الخاص على الاضطلاع بأعباء التنمية وتفتح سبل الشراكة بينه وبين القطاع العام وفقا لضمانات محددة ومعروفة وهو ما ترجمته قوانين الاستثمار في العديد من الدول ومنها الدول المغاربية. وكأن هذا التطور لوظائف الدولة سيقودنا حتما إلى التوقف بهدف التمعن في مفهوم جديد للدولة بدت في معاملة الوضوح ومفهوم جديد لإدارة المرافق العامة.

ويمثل مرفق المياه مقارنة بما يشبهه من المرافق العامة الشبكية كالاتصالات والكهرباء، خصوصية مزدوجة، من جهة يتعلق الأمر بمرفق عام محلي خالص، فلا توجد مادة بديلة تستخلف المياه، ومن جهة أخرى فإن تسيير مرفق المياه يختلفا عن تسيير مرافق الغاز والكهرباء أو الاتصالات، وطرق إدارة مرفق المياه كثيرة ومتنوعة تتراوح ما بين التسيير المباشر، ومنح امتياز الخدمة العمومية، فضلا عن تفويض الخدمة العمومية، ما يجعل القطاع أكثر تعقيدا.

مقدمة

منع المشرع الجزائري أي استعمال للموارد المائية بما فيها المياه الموجهة للاستعمال العلاجي والمياه غير العادية من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص، عن طريق منشآت وهياكل استخراج الماء أو من أجل تربية المائيات، إلا بموجب رخصة أو امتياز يسلم من الإدارة المختصة عملا بنص المادة 71 من القانون 05/12 المتعلق بالمياه وحصرت المادة 77 من نفس القانون ، العمليات التي تخضع لامتياز استعمال الموارد المائية، التي تكتسي في الجزائر طابعا استراتيجيا في مسار التنمية الشاملة للبلاد لارتباطها الوثيق بالتنمية المستدامة ولان الماء في الجزائر مورد نادر وثمين يقتضي ترشيد استعماله لتلبية حاجيات السكان والاقتصاد الوطني دون رهن حاجيات الأجيال القادمة .

وتصنف الجزائر ضمن الدول الأكثر غنى في العالم من حيث الإمكانيات حيث ترتب تحت الحد الأدنى النظري للندرة التي يحددها البنك العالمي بـ 1000 م3 /فرد سنة حيث ان الراتب المائي النظري في الجزائر الذي كان في عام 62 يقدر بـ 1500 م3 /فرد سنة ، تراجع عام 99 الى 500م3 /فرد سنة.

وتزداد حدة مشكلة الماء في الجزائر بسبب الخصائص المناخية التي تتراوح بين الجاف وشبه الجاف على معظم الاراضي الجزائرية وهي بالتالي غير وفيرة للأمطار مما يهدد بتناقص الموارد في وقت يزداد فيه الطلب على هذا المورد بفعل النمو الديموغرافي ولتنامي القطاعات المستهلكة كالصناعة والفلاحة والسياحة .

كما ان الجزائر بالنظر لمساحتها الكبيرة تتميز بندرة المياه السطحية التي تنحصر اساسا في جزء من المنحدر الشمالي للسلسلة الجبلية الاطلسية وتقدر الامكانات المائية للجزائر باقل من 20 مليار م3 ، 75 % منها فقط قابلة للتجديد وتشمل الموارد المائية غير المتجددة الطبقات المائية في شمال الصحراء .

يقدر عدد المجاري المائية السطحية في الجزائر بنحو 30 مجرى معظمها في اقليم التل ، وهي تصب في البحر المتوسط وتمتاز بان منسوبها غير منتظم وتقدر طاقتها بنحو 12.4 مليار م3.

الاسباب والدوافع:

1- الدوافع الذاتية: لقد ساهمت العديد من الأسباب و الدّوافع في ترسيخ فكرة دراستنا لهذا الموضوع خاصة أهمية الحفاظ على الموارد المائية، و رغبة منا في تسليط الضّوء على القواعد المنظّمة لهذا المجال، والشروط والاجـــراءات القانونية لمنح عقود استعمال الموارد المائية.

2- **الدوافـــــع الموضوعية:** تكمن في الأهمية التي يعتريها هذا الموضوع و جديته من الجانب العملـــي والقانوني و كونه يتعلق بالحفاظ على المياه.

صعوبات الدراسة:

أما عن الصعوبات التي واجهتها أثناء إعداد هذا البحث فتمحورت حول ما يلي:

- قلة الدراسات السابقة التي تتناول الموضوع والسبب في ذلك يعود إلى ميزة الحداثة التي تميزه.

- ندرة المراجع المتخصصة التي تتناول عقود امتياز استعمال الموارد المائية، مما تركه حقلا مفتوحا في هذا الموضوع.

الاشكالية:

والإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع يمكن أن تتبلور في:

فيما يتمثل استعمال الموارد المائية في الجزائر؟ وما هو نضامها القانوني؟ وكيف نظم المشرع الجزائري عقود امتياز استعمال الموارد المائية؟

المنـهج المتبع:

وللإجابة على هذه الإشكاليات اعتمدنا المنهج الوصفي، بطرح مختلف النّصوص المنظّمة لاستعمال الموارد المائية والمنهج التحليلي، بعرض النصوص القانونيّة و تحليلها.

وللتطرّق لكل هذا، فتركيبة الموضوع جعلتنا نعتمد خطة ثنائية التقسيم ، فصّلت من خلال الفصل الأول استعمال الموارد المائية في الجزائر و نظامها القانوني، ويتضمن أربعة مباحث ،تناول المبحث الأول مصادر الموارد المائية في الجزائر، والمبحث الثاني استعمالات الموارد المائية، والمبحث الثالث

خصصناه للنظام القانوني للموارد المائية والمبحث الرابع مفهوم عقد الامتياز ثم تعرضنا في الفصل الثاني الى أنواع عقود امتياز استعمال الموارد المائية ويتضمـــن ثلاث مباحث ،تناولنا في المبحث الاول عقود امتياز استعمال الموارد المائية السطحية والمبحث الثاني يتناول عقود امتياز استعمال الموارد المائية الجوفية والمبحث الثالث عقود امتياز الموارد المائية المختلطة.

الفصل الأول:

استعمال الموارد المائية في الجزائر ونظامها القانوني

الفصل الاول : استعمال الموارد المائية في الجزائر و نظامها القانوني

سنتناول في هذا الفصل مصادر الموارد المائية في الجزائر كمبحث أول ،ثم نتطرق الى استعمالات الموارد المائية في المبحث الثاني و النظام القانوني للموارد المائية و حمايتها في المبحث الثالث كما سنتطرق الى عقد الامتياز بصفة عامة في المبحث الرابع و ذلك كما يلي :

المبحث الاول مصادر الموارد المائية في الجزائر

سنتطرق الى الظروف الطبيعية للموارد المائية في المطلب الاول ثم الى أنواع الموارد المائية وتعبئتها في المطلب الثاني كما يلي:

المطلب الاول: الظروف الطبيعية للموارد المائية

تقدر الموارد المائية بالجزائر بنحو 20 مليار م3 ،13 مليار م3 حجم الموارد المائية السطحية بالشمال و7 مليار م3 تمثل الموارد المائية الجوفية (2 مليار م3 بالشمال و5 ملايير م3 في الجنوب) يتم تعبئة الموارد المائية السطحية عن طريق إنشاء السدود و إقامة المحاجز المائية التي تستغل أساسا للري ، أما الموارد المائية الجوفية فيتم استغلالها عن طريق حفر الأبار والتنقيب.

يتم استهلاك هذه الموارد المائية من طرف القطاعات (المنزلي، الصناعي، الزراعي) ويرتب استعمال المياه حسب الأولويات، فتلبية حاجيات السكان بالمياه هي من أول اهتمامات والتزامات السلطات العمومية وحاليا يقدر التخصيص من المياه بـ 150 لتر /اليوم / للفرد ثم تليها القطاعات الأخرى.

تتمتع الجزائر بموارد مائية متنوعة سطحية وجوفية تعود بالأساس إلى التنوع الجغرافي و الطبيعي الذي يميزها عن غيرها من الدول .فكبر المساحة وتنوع التضاريس من العوامل المؤثرة على عملية التساقط و التي تشكل مصدر رئيسا للموارد المائية للبلاد.

و رغم إتساع الرقعة الجزائرية و التي تقدر حوالي 2.8 مليون كلم2 ، إلا أن 85 ¨% من هذه المساحة توجد في المنطقة الصحراوية، و هطول الأمطار فيها شبه منعدم، أما المنطقة الشمالية للبلاد تتميز بمناخ البحر الأبيض المتوسط، حيث تبلغ كمية الأمطار التي تسقط عليها نحو 192 مليار م3، لكن غالبية هذه المياه تتصرف إلى البحر و تتبخر بفعل الحرارة . إن توزيع معدلات التساقط السنوي في الجزائر يتناقص في إتجاهين من الشمال إلى الجنوب ،ومن الشرق إلى الغرب.

1- من الشمال إلى الجنوب : فالأطلس التالي يتلقى كمية من الأمطار تتراوح ما بيـــــن 400 و 1000 ملم سنويا ، وقد تفوق 1000 ملم فوق المرتفعات الجبلية الشمالية .أما في الهضاب العليا و الأطلس الصحراوي فيتراوح المعدل السنوي للأمطار ما بين 200 و 400 ملم ، بإستثناء بعض

المرتفعات و التي تتلقى ما بين 400 و 600 ملم[1] بسبب عامل الارتفاع .ثم تبدأ بالتناقص من السفوح الجنوبية للأطلس الصحراوي و هي تقل عن 200 ملم في السنة ، أما الصحراء الجنوبية فأمطارها ترتبط بأمطار المنطقة المدارية ، و لذلك فهي أمطار صيفية ، و قليلة هي الأخرى[2].

2- من الشرق إلى الغرب : يعتبر تناقص المطر من الشرق إلى الغرب من أهم خصائص المناخ الجزائري و يمكن تفسير هذا التناقص بكون جبال الريف و الأطلس المتوسط في المغرب و شبه الجزيرة الإبيرية تعترض الرياح المحيطية الممطرة . كما أن إرتفاع الجزائر الشرقية يفوق إرتفاع الجزائر الغربية .إذ أن جبال التل الوهراني تقع في نفس الإرتفاع تقريبا مع الهضاب العليا الشرقية.

أما معدل التبخر فإنه يبلغ 120 ملم / سنة على الساحل. ثم يتدرج بالزيادة حتى يصل إلى 2500 مم في سنة في أقصى الجنوب .

المطلب الثاني: أنواع الموارد المائية وتعبئتها

تقدر الموارد المائية في بلادنا من حيث الإمكانات بنحو 19 مليار م3 ، 75 % منها فقط قابلة للتجديد (60 % بالنسبة للمياه السطحية و 15 % بالنسبة للمياه الجوفية)

الفرع الاول: أنواع الموارد المائية

أولا: الموارد المائية السطحية

يشمل جريان المياه السطحي بوجه خاص الجزء الشمالي من البلاد المتربع على مساحة 300000 كلم2 تقريبا و يخضع لرقابة شبكة وطنية لقياس الموارد المائية و الأمطار و التغيرات المناخية و التي تتوفر على 200 محطة تسيرها الوكالة الوطنية للموارد المائية . يبلغ متوسط حجم الموارد المائية السطحية في الجزائر نحو 13 مليار م3 و هي مجزءة إلى17 حوضا منحدر تقسم إلى أنواع ثلاثة منها :

-أحواض جبال أطلس التلي : و تبلغ مساحتها نحو 130ألف كلم2 ، و تتسع لنحو 12 مليار م3 ويتراوح معدل سقوط الأمطار بها بين 400 – 1500 مم/ سنة.

-أحواض السهول العليا : و تبلغ مساحتها نحو 100 ألف كلم2 ، وتتسع لنحو 750 مليون م3 ويتراوح معدل سقوط الأمطار بها بين 300- 400 مم/ سنة.

-الأحواض الصحراوية : و تبلغ مساحتها نحو 100 ألف كلم2 ، و تتسع لنحو 700 مليون م3 ويتراوح معدل سقوط الأمطار بها بين 100- 300 مم/ سنة[3].

هذه الموارد السطحية تتمثل في مجموعة من الأودية، وأهمها وادي الشلف والكبير والتي تنتج أكثر من مليارين م3 سنويا ، بالإضافة إلى وادي سيبوس والصومام ويسر، التي تنتج ما بين 500 مليون م3

---

[1]- بوفاتيت عبدالعزيز وأخرون، جغرافية الجزائر والمغرب العربي: الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، 1998، ص25.

[2]- بوفاتيت عبد العزيز مرجع سابق، ص 39 ، 44.

[3] - نفس المرجع، ص رقم 50.

ومليار م3، وأما وادي داموس والصفصاف والعرب وحميس وكراميس وبودواو فهي تنتج ما بين 30 و100 مليون م 3 سنويا، وأخيرا وادي تافنة والحراش ومازفران وكيسير وداس وتنتج ما بين 100 و500 مليون م3.

ثانيا: الموارد المائية الجوفية

قدرت المصالح التقنية للوكالة الوطنية للموارد المائية و مديرية تهيئة المنشآت المائية الكبرى كمية المياه الجوفية، في إطار المخطط الوطني للماء، بحوالي 7 مليار م3 وهو الحجم القابل للاستغلال موزعة كما يلي :

1- مليارين م3 في شمال البلاد.

5 -ملايير م3 في جنوب البلاد.

1) المياه الجوفية في الشمال : تقدر الموارد المائية الجوفية بالشمال و الممكن استغلالها بمليارين م3/سنة .و يتم حاليا استغلال 90 % من المياه الجوفية أي 1.8 مليار م3 و 75 % من حجم هذه الموارد الجوفية تتمركز في الطبقات الجوفية الكبرى.

2) المياه الجوفية في الجنوب:

تمتاز الصحراء بمواردها الجوفية الهامة والتي تكونت عبر آلاف السنين، وهذه المياه عميقة جدا عن سطح الأرض حيث يصل عمقها إلى 2000 متر، ماعدا أدرار (200 إلى 300 م).

توجد في المنطقة الصحراوية طبقات مائية منها طبقتان تمتدان إلى التراب الليبي:

-الطبقة المائية للكريتاسي العلوي.

-الطبقة المائية كابرو أوردوفيسيان.

-الطبقة المائية الألبية[1].

و حسب دراسة الموارد المائية للصحراء (اليونيسكو) ،ودراسة الوكالة الوطنية للموارد المائية، ومشروع rab- pnud برنامج الأمم المتحدة للتنمية. يمكن رفع عملية استغلال هذه الموارد المائية الجوفية لتصل إلى 5 ملايير م3 ، 56 % منها مخصصة للطبقات القارية الوسطى و 44 % للمركب النهائي و تشير أرقام الخبراء في مجال المياه إلى أن حجم المياه الجوفية غير المستغلة بالجزائر تقدر بـ 60 ألف مليار م3 بالمناطق الجنوبية ، ويمثل الحوض الهيدروغرافي للشلف 22 % من نسبة هذه المياه وهي عبارة عن أودية باطنية من الأغواط جنوبا إلى سلسلة جبال الظهرة بمستغانم.

[1] نفس المرجع السابق ،ص 65

الفرع الثاني: تعبئة الموارد المائية

يتم تعبئة الموارد المائية السطحية عن طريق إنشاء السدود الكبيرة منها و الصغيرة و إقامة المحاجز المائية التي تستغل أساسا للري ، أما الموارد المائية الجوفية فيتم استغلالها عن طريق حفر الأبار و التنقيب.

أولا : السدود

ورثت الجزائر عن العهد الاستعماري 14 سدا سنة 1962م بطاقة تخزين أصلية قدرها 670 مليون م3 وطاقة تخزين فعلية قدرها 487 مليون م3 وفي الفترة 1962 – 1978 تم تنفيذ سبع سدود تسمح بتخزين 360 مليون م3 سنويا ، أما الخطة الخماسية الأولى (1980– 1984) فقد تم إنجاز 19 سدا يمكن تخزين 800 مليون م3 سنويا ، أما الخطة الخماسية الثانية (1985 – 1989) تم إنجاز 16 سدا تستوعب 1.2 مليار م3 كل سنة، بهذا تصبح جملة المياه المخزنة في السدود بـ 2.42 مليار م/ سنة.

وحسب أخر التقديرات فإن عدد السدود الجزائرية تقدر بـ 112 سد منها 50 سد تفوق سعته 10ملايين م3 بطاقة تخزين إجمالية تقدر بـ 5.073 مليار م3 وبحجم إجمالي منتظم بـ 2.228 مليار م3 ، وسجلت هذه السدود حسب تقدير 2001/12/31 حجم 1.717 مليار م3 ، أما باقي السدود (62 سد) فهي سدود صغيرة تتراوح طاقتها التخزينية ما بين مليون إلى 10 مليون م3 من المياه وتشرف عليها مديريات الري في الولايات .

وبهذا فإن الدولة بذلت مجهودات كبيرة في إنجاز هذه السدود، حيث انتقلت من 18 سد سنة 1962 إلى 112 سد سنة 2001.

ثانيا: المحاجز المائية les retenues collinaires[1] :

هي أحواض مائية و تسمى أيضا البحيرات الجبلية قدرة التخزين فيها لا تفوق مليون م 3 ، وهي تستعمل أساسا للسقي وتروية المواشي كما أنها مكونة من حواجز من التراب وارتفاعها يتراوح ما بين 5 إلى 15 م .

لم تولي السلطات العمومية للمحاجز المائية لأنها اعتبرت كحواجز صغيرة غير هامة، و قد لوحظ هذا النموذج في منطقة القبائل الكبرى المنجزة من قبل السوفياتيين أو حتى ما هو موجود من قبل العهد الاستعماري (سد بوخالفة) .وكان عددها سنة 1979 يقدر بـ 44 حاجز طاقة إستعابها تبلغ 21 مليون م3 و هي تقع في ولايات الشمال التي تكثر فيها الهواطل (البويرة ، تيزي وزو ، بومرداس ، قسنطينة) .وفي سنة 1985 أنجز 667 حاجز في أماكن عديدة في مدة سنتين بتشجيع و إعانة السلطات و قد

[1] عمر فرحاتي ، "حصاد المياه و الري التكميلي في الجزائر "، حلقة العمل حول حصاد مياه الأمطار و الري التكميلي في المناطق الجافة في الوطن العربي ، دمشق ، 17 – 19 نوفمبر 1997 ، ص 396 .

أمكن استغلال 35 مليون م3 من طاقتها البالغة 79 مليون م3 ، و لكنها ضعفت الحركة في الإنجاز و أنشئت 123 حاجز جديدا في 1992 بلغت طاقتها الإجمالية 113 مليون م3 .

و أظهر التحقيق الذي أنجزه القطاع سنة 1993 و المتعلق بتسيير هذه السدود و استغلالها أن 80 % من المنشآت تشتغل ، و 75 % من مياهها تستعمل في قطاع الزراعة و 5 % مستعملة لتربية الحيوانات و20 % تبقى غير مستغلة.

ثالثا : الآبار FORAGE :

حسب عملية إحصاء الآبار التي قامت بها وزارة البيئة و التهيئة العمرانية سنة 1985 ، التي كانت مسؤولة عن الموارد المائية قدرت بحوالي 5500 بئر .و تم خلال الفترة 90 – 1999 بحفر أكثر من 2000 بئر في شمال البلاد ، و التي توفر مليار متر م3 موزعة بين التزويد بالماء الصالح للشرب بنسبة 85 % و السقي بنسبة 15% ، أما في الجنوب فقد تم إنجاز 742 بئر و تسمح بتخزين حجم سنوي يقدر 221 مليون م3 للتزويد بالماء الشروب و 505 مليون م3 بالنسبة للسقي ، أما في ما يخص الينابيع فإن العدد الإجمالي حسب الإحصاء الرسمي فهو 202 منبع .(10) بالمقارنة فإن نسبة استغلال المياه الجوفية لاتزال ضعيفة و بالتالي فإن هامش الأمن المائي واسعا.[1]

[1] نفس المرجع السابق ص، 396 .

المبحث الثاني :استعمالات الموارد المائية

سنتطرق الى الاستهلاك المنزلي و الصناعي في المطلب الاول ثم الى الاستهلاك الزراعي في المطلب الثاني كما يلي:

المطلب الأول الاستهلاك المنزلي و الصناعي

يتم تلبية الاحتياجات الكلية من الموارد المائية، الاقتطاعات (المنزلي، الصناعي، الزراعي) من المياه السطحية (السدود، المجاري المائية، الحواجز المائية)، و من المياه الجوفية (الآبار الينابيع). ويرتب استعمال المياه حسب الأولويات ، فتلبية حاجيات السكان بالمياه هي من أول اهتمامات والتزامات السلطات العمومية ثم تليها القطاعات الأخرى.

غدا الاستقلال و حتى 1974 لم تدرج مسألة الماء و التطهير و حتى ضمن المخطط الرباعي الثاني إلا بعد العجز الذي عان منه السكان المتزايد عددهم .و كان إنتاج ماء الشرب و الصناعة يؤمن انطلاقا من المياه الجوفية ، ويقدر بـ 250 مليون م3 لعشرة ملايين ساكن ، و بقي تسيير القطاع كما كان في الفترة الاستعمارية .ثم تغير موقف السلطات العمومية في الفترة (74 –1987) و تم تقديم اعتمادات لتمويل المشاريع المخصصة للتموين بالماء الصالح للشرب ، حيث سجل في الفترة نفسها برنامج استثماري قدر بـ 19 مليار دج .[1]

في نهاية 1979 كانت الوضعية بالنسبة للتموين بالمياه الصالحة للشرب كما يلي:

% 70 –من المراكز الحضرية تستهلك ما بين 75 إلى 120 لتر / اليوم / للفرد.

% 30 –من المراكز الحضرية تستهلك أقل من 75 لتر / اليوم / للفرد.

– المناطق الريفية كانت الوضعية صعبة خاصة السكان البعيدين عن شبكة التزويد بالمياه الصالحة للشرب. و بداية 1980 كانت أهداف التخطيط أنذاك فيما يخص تخصيص المياه.

أما المخطط الخماسي الأول فقد اهتم بـ 31 ولاية (753 مركز حضري) و كان تخصيص المياه الصالحة للشرب كما يلي:

–ولايات بتخصيص أكثر من 200 لتر / اليوم / للفرد.

–ولايات بتخصيص المياه ما بين 150 إلى 200 لتر / اليوم / للفرد.

–ولايات بتخصيص أقل من 150لتر / اليوم / للفرد[2].

و قد بلغ الاقتطاع من المياه الصالحة للشرب 700 مليون م3 سنة 1980 ، حيث يتم إنتاج 1.240.000 م3 /يوما ، أما الإنتاج اليومي لعام 1984 فقد بلغ 2.049.000 م3 منها 234.000 م3 /يوما توزع للصناعات الموجودة و الموصولة بالشبكات.

---

[1] – فراح رشيد، " سياسة تسير مياه الشرب في الجزائر " رسالة ماجستير ، معهد العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر، 2000، ص ص8، 9.

[2]– نفس المرجع، ص 20.

بلغ الاقتطاع سنة 1988 للماء الصالح للشرب 800 مليون م3 و اتسمت هذه السنة بالجفاف و كذا هشاشة نظام التموين في الجزائر المرتبطة بالظروف و التقلبات المناخية ، و قدرت الإحصاءات نسب تغطية الطلب على المياه الصالحة للشرب في ثلاث أكبر مدن جزائرية ، بـ 66 % في العاصمة ، و 40 % بوهران ، 70 % بقسنطينة .[1]

و حسب التقديرات التي قامت بها مديرية منشآت الري الكبرى سنة 1990 حول وضعية تزويد السكان و النشاطات الحضرية بالمياه في الجزائر ، و الذي شمل أكثر من 1300 تجمع سكاني موزعين كما يلي :

447 –من التجمعات الحضرية.

433 –من التجمعات شبه الريفية.

420 –من التجمعات الريفية.

بلغت طاقة التخزين للموارد المائية عن طريق المنشآت المنجزة 1950 مليون م3 موزعة كما يلي:

السدود : 417 مليون م3 بنسبة 21.4. %

الأبار : 1414 مليون م3 بنسبة 72.6. %

الينابيع : 116 مليون م3 6. %

و هي كمية ضئيلة مقارنة بحجم المياه القابل للتعبئة و الاستغلال و المقدرة بحوالي 14 مليار م3 في السنة.

إن الإنتاج الحقيقي من المياه يقدر بـ 1.3 مليار م3 سنويا ، و هو يعادل 66 % من الطاقات المنجزة بينما لا يبلغ التوزيع إلا 1.015 مليار بالنسبة لسنة 1990 تتوزع كما يلي:

–الاستهلاكات المنزلية : 980 مليون م3

–الاستهلاكات الصناعية 115 مليون م3.

أما ما يتعلق بمعدلات الربط الحاصل فقدر بـ 17.2 مليون نسمة ، وهي تؤمن بذلك التزويد المتوسط عند الإنتاج بـ 68 م3 / سنويا / للفرد أي 186 لتر /اليوم /للفرد ، كما تقدر حالات ضياع المياه من الشبكات بأكثر من 40 %(وهي نسبة ضياع عالية ومصرح بها منذ اكثر من عشرين سنة ومع ذلك لا تزال قائمة الي اليوم) من المقادير المنتجة و تزداد هذه الخسائر الضخمة بسبب تبذير المستهلكين بالنظر إلى الأسعار المحددة التي هي أقل من الكلفة الاقتصادية الحقيقية و التي تدعمه الدولة في حدود 80.%[2]

ويقدر التخصيص من المياه بـ 150 لتر /اليوم / للفرد و حسب الديوان الوطني للإحصاء، وعند إجراء للإحصاء العام للسكان و السكن في عام 1998 ، فإن نسبة التوصيل للمساكن بلغ 2.903.312

[1] فراح رشيد، المرجع السابق ،ص 20.

[2]– بوفاتيت عبدالعزيز، مرجع سابق، ص19 .

مسكن أما المساكن التي تتوفر على الماء الشروب دون اللجوء إلى الشبكات العمومية تقدر بـ 1.104.538 مسكن، كما هو موضح في الجدول الآتي:

المطلب الثاني : الاستهلاك الزراعي

الفرع الأول: المحيطات الكبرى : تعتبر الأراضي الصالحة للزراعة محدودة جدا ، إذ أن مساحة البلاد المقدرة 238 مليون هكتار لا توفر إلا 8.2 مليون هكتار كمساحة صالحة للزارعة ، بالإضافة 39 مليون هكتار أراضي رعويـــة ، حلفـــــاء و غابات ، أما الباقي ، 191 مليون هكتار فهي مناطق شبه صحراوية و صحراوية . يعد السقي في البلاد ذات صلة بنزول الأمطار و تشمل معظم المساحة الزراعية وتشكل المساحات المسقية حوالي5 % من جملة الأراضي الزراعية و الباقي تعد زراعة بعلية . قدرت المساحة المسقية بـ 378000 هكتار سنـــــة 1989 و بلغت 454000 هكتار سنة 1995 (بما في ذلك السقي بمياه الفيضان.

المساحات المسقية في الجزائر نوعان : المحيطات الكبرى المسقية عن طريق السدود الكبرى والمحيطات المتوسطة و الصغيرة المسقية عن طريق السدود الصغرى والآبار[1].

والمحيطات الكبرى المسقية تحتوي على 20 محيطا تتراوح مساحته ما بين 1500 إلي 22500 هكتار (بونونموسة ، حميز ، صفصاف ،القصوب، مغنية ، سيق ، هبرة و محيطات الشلف الثلاث ..) وتشمل على مساحة مجهزة إجمالية تقرب 164 ألف هكتار منها مئة ألف هكتار صالحة للسقي ففي سنة 1996 سقي منها 38000 هكتار فقط.

الفرع الثاني: محيطات الري الصغير و المتوسط:

أما فيما يخص الري الصغير و المتوسط ، فإن المساحة الإجمالية المسقية لسنة 1996 تقدر بـ 274000 هكتار.

بالإضافة إلى المساحات المسقية بالجنوب و التي تقدر بـ 142000 هكتار .و تتوزع هذه المحيطات بالنسب التالية :

- 19.2 % بالنسبة لمنشآت الري الكبرى.
- 29.5 %بالنسبة لمنشآت الري المتوسطة (منها 26.1% تسقى عن طريق الآبار و 3.4 % عن طريق المحاجز المائية.
- 51.3 %بالنسبة لمنشآت الري الصغرى (37.2 % تسقى عن طريق الآبار.

و تبقى المساحات المجهزة و المسقية جد محدودة مقارنة بقدرات البلاد من الأراضي و المياه ، و من الممكن تجهيز و سقي مساحة 1.5 مليون هكتار تتوزع كما يلي:

[1]– بوفاتيت عبدالعزيز، نفس المرجع السابق، ص 25.

-1.2مليون هكتار في الشمال.

-300 الف هكتار في الصحراء.

-المحيطات الكبرى 6500 م3 /هكتار / سنة.

-المحيطات الصغرى و المتوسطة 5000 م3 /هكتار / سنة.

-المحيطات الصحراوية 15000م3/هكتار/سنة[1].

[1] فراح رشيد، المرجع السابق، ص 25.

المبحث الثالث :النظام القانوني للموارد المائية و حمايتها

سنتناول في المطلب الأول النظام القانوني للموارد المائية و استعمالها وفي المطلب الثاني حماية الموارد المائية والحفاظ عليها .

المطلب الاول :النظام القانوني للموارد المائية و استعمالها

الفرع الأول: النظام القانوني للموارد المائية بصفة عامة

تتكون الموارد المائية من الأملاك العمومية الطبيعية للمياه والأملاك العمومية الاصطناعية للمياه

أولا: الأملاك العمومية الطبيعية للمياه.

تتكون الأملاك العمومية الطبيعية للمياه مما يأتي:

المياه الجوفية بما في ذلك المياه المعترف بها كمياه المنبع والمياه المعدنية.

المياه السطحية المشكلة من الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط وكذا الأراضي والنباتات الموجودة في حدودها، الطمي والرواسب التي تتشكل طبيعيا في مجاري المياه الموارد المائية غير العادية التي تتكون مما يأتي:

- مياه البحر المحلاة والمياه المالحة المنزوعة منها المعادن من أجل المنفعة العمومية.
- المياه القذرة المصفاة والمستعملة من أجل المنفعة العمومية.
- كل أنواع المياه المدمجة في الأنظمة المائية بتقنية إعادة التموين الاصطناعي.

يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي قام باكتشاف المياه الجوفية عمدا أو صدفة أو كان حاضرا أثناء هذا الاكتشاف تبليغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا.

تقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 166 (يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000 دج)، تضاعف العقوبة في حالة العود)[1].

يتم تعيين حدود الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط بأعلى مستوى بلغته إذا انحرف الوادي عن مجراه العادي لأسباب طبيعية وسار في اتجاه جديد، تعين حدود هذا الأخير بنفس الطريقة ليدمج في الأملاك العمومية الطبيعية للمياه.

وإذا ما انحرفت مياه الوادي كليا عن مجراها السابق، يمكن منح هذا الأخير كتعويض لملاك العقارات التي يغطيها المجرى الجديد وذلك في حدود نسبة الأرض التي انتزعت من كل واحد منهم

وإذا لم تنحرف المياه كليا عن مجراها السابق أو إذا كانت الأحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة غير قابلة للتطبيق، يستفيد أصحاب الأراضي التي يمر بها المجرى الجديد من تعويض يحسب مثلما هو الحال في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية[2].

---

[1] قانون رقم 05-12 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه.

2 نفس القانون، المرجع السابق.

تنشأ على طول ضفاف الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط منطقة تدعى منطقة الحافة الحرة يتراوح عرضها من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) أمتار، حسب الحالة، داخل الملكية العمومية الطبيعية للمياه تخصص للسماح بالمرور الحر للعمال وعتاد الإدارة المكلفة بالموارد المائية أو المقاولين المكلفين بأعمال الصيانة والتنظيف وحماية الحواف. وإذا لم يكن ذلك ممكنا لأسباب طبوغرافية و/أو لتدفق المياه فينشأ ارتفاق الحافة الحرة لنفس الغرض في داخل مناطق الحافة الحرة أو المناطق الخاضعة لاتفاقات الحافة الحرة:

-يمنع كل بناء جديد وكل غرس وكل تشييد سياج ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط. تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة167 يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)، تضاعف العقوبة في حالة العود.

- يمكن أن تلجأ الإدارة المكلفة بالموارد المائية إلى قطع الأشجار وكذا هدم كل بناء موجود مع مراعاة إصلاح الأضرار الناجمة.

- يجوز للإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تقوم بكل عمل يهدف إلى اقتناء الأراضي اللازمة في حالة ما إذا كان ارتفاق الحافة الحرة غير كاف لإقامة ممر للاستغلال في ظروف ثابتة حتى عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية

- يمنع استخراج مواد الطمي بأية وسيلة وخاصة بإقامة مرامل في مجاري الوديان. تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة168 يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج)، يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات والمركبات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة[1].

- تضاعف العقوبة في حالة العود.

ويمكن أن يرخص خارج مناطق المنع باستخراجها بصيغة الامتياز المحدد المدة المرفق بدفتر الشروط مع مراعاة دراسة التأثير على البيئة.

- يمنع القيام بأي تصرف من شأنه عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان يمس باستقرار الحواف والمنشآت العمومية ويضر بالحفاظ على طبقات الطمي. تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة169 يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) أو بإحدى العقوبتين فقط وتضاعف العقوبة في حالة العود.

[1] فراح رشيد، المرجع السابق، ص63.

– الأملاك العمومية الاصطناعية للمياه(منشآت الري)

تخضع المنشآت والهياكل التي تنجزها الدولة والجماعات الإقليمية أو تنجز لحسابها للأملاك العمومية الاصطناعية للمياه و كذا المنشآت والهياكل التي تعتبر ملكا يرجع للدولة بدون مقابل بعد نفاذ عقد الامتياز أو التفويض للإنجاز والاستغلال المبرم مع شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص.

تحدد المعايير والقواعد في مجال الدراسات وإنجاز ومراقبة واستغلال وصيانة منشآت وهياكل الري عن طريق التنظيم.

تكون هذه المنشآت والهياكل محل جرد تعده الإدارة المكلفة بالموارد المائية. ومحل إجراء تصنيف يخول لها طابع الأملاك العمومية.

تستفيد الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية وكذا أصحاب الامتياز والمفوض لهم الخدمة العمومية الذين ينجزون منشآت وهياكل تابعة للأملاك العمومية الاصطناعية للمياه من ارتفاقات الاستيلاء أو الشغل المؤقت أو الإقامة على الممتلكات المجاورة[1].

الفرع الثاني: النظام القانوني لاستعمال الموارد المائية

لا يمكن القيام بأي استعمال للموارد المائية بما في ذلك المياه الموجهة للاستعمال الفلاحي والمياه غير العادية من طرف أشخاص طبيعيين ومعنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص، عن طريق منشآت وهياكل استخراج الماء أو من أجل تربية المائيات، إلا بموجب رخصة أو امتياز يسلم من قبل الإدارة المختصة . و هما عقدان من عقود القانون العام، يسلمان لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص يقدم طلبا بذلك طبقا لشروط معينة.

أولا :رخصة استعمال الموارد المائية

تخول لصاحبها التصرف، لفترة معينة، في منسوب أو حجم الماء المحدد على أساس الموارد الإجمالية المتوفرة حسب معدل سنوي والاحتياجات التي تتوافق مع الاستعمال المعتبر.

تخضع لنظام رخصة استعمال الموارد المائية، العمليات التي تتضمن ما يأتي:

–إنجاز آبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية.

–إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجهة للاستغلال التجاري.

–بناء منشآت وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجز، باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية.

–إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحي[2]ة.

[1] المادة 174 من نفس المرجع السابق ،ص 64.

[2] فراح رشيد، مرجع سابق، ص 66.

يعاقب على مخالفة هذه الأحكام حسب المادة174 بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، و يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في ارتكاب المخالفة. وتضاعف العقوبة في حالة العود.

ثانيا :امتياز استعمال الموارد المائية

تخضع لنظام امتياز استعمال الموارد المائية العمليات التي تتضمن ما يأتي:

-إنجاز الحفر من أجل استخراج الماء في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد من أجل استعمالات فلاحية أو صناعية.

-إقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية عن طريق الربط بأنظمة توصيل المياه، لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية.

-إقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح والمعادن من المياه المالحة، من أجل المنفعة العمومية أو تلبية الحاجيات الخاصة.

-إنجاز المنشآت الموجهة لاستعمال المياه القذرة المصفاة من أجل الاستعمالات الفلاحية الفردية أو الجماعية أو الاستعمالات الصناعية.

-تهيئة التنقيب عن المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع أو المياه المسماة "مياه المائدة" الجوفية الأصل التي كانت موضوع إجراء اعتراف بالنوعية من أجل الاستغلال التجاري قصد الاستهلاك.

-تهيئة التنقيب أو الحفر عن مياه الحمامات التي كانت موضوع إجراء اعتراف بخصوصياتها العلاجية لاستغلالها لأغراض علاجية استشفائية.

-إقامة هياكل وتنفيذ العمليات الخاصة على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير تربية المائيات والصيد القاري فيها أو النشاطات الرياضية والترفيه الملاحي.

-إقامة هياكل عند أسفل السدود ونقاط المياه ومنشآت التحويل لتزويد المصانع الهيدروكهربائية.

يعاقب على مخالفة هذه الأحكام وفقا للمادة175 بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، ويمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة. وتضاعف العقوبة في حالة العود.[1]

المطلب الثاني :حماية الموارد المائية و الحفاظ عليها

يتم ضمان حماية الموارد المائية والحفاظ عليها عن طريق ما يأتي:

-نطاق الحماية الكمية.

-مخططات مكافحة الحت المائي.

-نطاق الحماية النوعية.

[1] فراح رشيد ، مرجع سابق، ص 68.

-تدابير الوقاية والحماية من التلوث.

-تدابير الوقاية من مخاطر الفيضانات.

الفرع الأول: نطاق الحماية

أولا: الحماية الكمية.

ينشأ نطاق للحماية الكمية بالنسبة للطبقات المائية المستغلة بإفراط أو المهددة بالاستغلال المفرط قصد حماية مواردها المائية. بداخله يمنع إنجاز أية آبار أو حفر جديدة أو أي تغييرات للمنشآت الموجودة التي من شأنها أن ترفع من المنسوب المستخرج. و تخضع إلى ترخيص الإدارة المكلفة بالموارد المائية كل أشغال تبديل أو إعادة تهيئة منشآت الري الموجودة. تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة170 يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة[1].

ثانيا: مكافحة الحت المائي

من أجل الوقاية والحد من توحل حواجز المياه السطحية بالترسب وضمان الحفاظ على قدرتها الملائمة يتم تحديد نطاق مكافحة الحت المائي في الأحواض المتدفقة في أعالي هذه الحواجز.

ثالثا: الحماية النوعية

تعد منطقة للحماية النوعية حول منشآت وهياكل حشد المياه الجوفية أو السطحية ومعالجتها وتخزينها وكذا بعض مناطق الطبقات المائية الهشة والوديان، وتتضمن، حسب حاجة الوقاية من أخطار التلوث، ما يأتي:

-نطاق حماية مباشرة حيث يجب أن تكون الأراضي ملكا للدولة ومحمية من طرف شخص طبيعي أو معنوي مكلف باستغلال المنشآت والهياكل المعنية،

-نطاق حماية مقربة داخل المناطق التي تمنع أو تنظم فيها التفريغات أو النشاطات أو المنشآت التي من شأنها أن تلوث المياه بصفة دائمة أو مفاجئة، - نطاق حماية بعيدة داخل المناطق التي تنظم فيها التفريغات أو النشاطات أو الهياكل المذكورة في الفقرة السابقة.

الفرع الثاني: تدابير الوقاية

أولا: الوقاية و الحماية من التلوث

طبقا لأحكام القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، يجب حماية الأوساط المائية والأنظمة البيئية المائية من كل أنواع التلوث التي من شأنها أن تمس بنوعية المياه وتضر بمختلف استعمالاتها. و في هذا الإطار يخضع رمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي لا تشكل

[1] بوفاتيت عبد العزيز، مرجع سابق ،ص 63.

خطر تسمم أو ضررا بالأملاك العمومية للماء، إلى ترخيص و يعاقب على مخالفة هذه الأحكام بالعقوبات المنصوص عليها في المادة171 يعاقب بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)، تضاعف العقوبة في حالة العود.

ويمنع تفريغ المياه القذرة، مهما تكن طبيعتها، أو صبها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات، و كذا وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية أو من خلال إعادة التموين الاصطناعي، وإدخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه،

إضافة إلى رمي جثث الحيوانات و/أو طمرها في الوديان والبحيرات والبرك والأماكن القريبة من الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية. تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة172 يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)،تضاعف العقوبة في حالة العود.

يجب على كل منشأة مصنفة بموجب أحكام قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ولاسيما كل وحدة صناعية تعتبر تفريغاتها ملوثة، وضع منشآت تصفية ملائمة، إضافة إلى مطابقة منشآتها وكذا كيفيات معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ المحددة عن طريق التنظيم.

يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث.[1]

ثانيا: الوقاية من مخاطر الفيضانات

يمكن أن يحدد، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم، وضع آليات لتوقع الفيضانات وتدابير للتنبيه والتدخل لضمان حماية الأشخاص والأملاك الواقعة في أسفل الحواجز المائية السطحية والمجاورة للوديان طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها في هذا المجال.

يمنع الحرث وغرس الأشجار وتمرير الحيوانات أو القيام باي نشاط يمكن أن يتلف تركيب المنشآت الموجودة على حواجز الحماية من الفيضانات.

[1] فراح رشيد، مرجع سابق، ص 86.

المبحث الرابع :مفهوم عقد الامتياز

يتعين علينا أن نعرف أولا بهذا العقد ونبين أركانه وخصائصه وهو ما قدرنا معالجته في مطلبين.

المطلب الأول : تعريف عقد الامتياز

الفرع الأول: تعريف عقد الامتياز في مفهوم القوانين المتعلقة بالمياه

كان تعرض المشرع الجزائري لتعريف عقد الامتياز في القوانين المتعلقة بالمياه مبكرا، حيث تناوله القانون 17/83 يتعلق بالمياه، الذي كان بمثابة رد الاعتبار للامتياز كطريقة لتسيير الخدمة العمومية للمياه، إذ لم تكن له أية مكانة قبل هذا التاريخ، أين خصص المادة 21 منه لذلك[1] ، وعرفت امتياز الخدمة العمومية للمياه أنه: "عقدا من عقود القانون العام، تكلف بموجبه الإدارة شخصا اعتباريا قصد ضمان أداء الخدمات للصالح العام، والذي لا يتم منحه إلا لصالح الهيات والمؤسسات العمومية والمجموعات المحلية.

فحسب هذا التعريف[2] لا يمكن منح الامتياز إلا لصالح الهيئات والمؤسسات العمومية والمجموعات المحلية، بالتالي فتح المجال أمام هيئات القطاع العام من أجل سيير مرفق المياه.

وقد صدر المرسوم رقم 266/85، المتعلق بمنح امتياز الخدمات العمومية للتزويد بمياه الشرب والتطهير[3]، الذي يعتبر أول فص تطبيقي لما ورد في المادة 21 أعلاه، وركز في المادة الأولى منه على مفهوم عقد الامتياز الوارد في القانون رقم 17/83 المتعلق بالمياه، وجعل منحه مخولا للأشخاص العامة فقط، بناء على قرار صادر من الوزير الوصي بصفة انفرادية، ويتكون من عنصرين، عقد الامتياز ودفتر الشروط.

ولم يلبث هذا القانون إلا أن ساير التوجه الجديد من خلال تغيير العلاقات القانونية واستدراك أطراف أخرى في تسيير المرفق العام في ظل ظروف عجز القطاع العام وذلك بعد صدور الأمر 13/96

---

[1]– ميز القانون رقم 17/83 المتعلق بالمياه، المرجع السابق، بين نوعين من الامتياز، امتياز الخدمة العمومية الذي تناوله في المادة 21، وامتياز استعمال الملكية العامة للمياه الذي تطرق له في المادة 20، الذي هو عقد إداري يبرم بين الإدارة وشخص طبيعي أو اعتباري، خاضع للقانون العام أو القانون الخاص.

[2] – ما يلاحظ على هذا القانون أنه أغفل النص على اعتبار دفتر الشروط كأداة لصيقة بعقد الامتياز الإداري، والذي تم النص عليه قبل ظهوره، بمناسبة إنشاء المؤسسات الثلاثة عشرة في 1983، لمزيد من التفاصيل راجع: المرسوم رقم 328/83، المؤرخ في 14 ماي 1993، يتضمن إنشاء مؤسسة تسيير، وتوزيع المياه، ج ر عدد 20، الصادر بتاريخ 17 اي 1993.

[3] – المرسوم رقم 266/85، المؤرخ في29 أكتوبر 1985، يتعلق بمنح امتياز الخدمات العمومية لتزويد بمياه الشرب والتطهير، ج ر عدد45، الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1985، يعتبر هذا النص بمثابة الأساس القانوني الذي تم بموجبه منح الامتياز لصالح 24 ولاية سنة 1987م، وولايتين 1988، وتسع مؤسسات جهوية 1992. لمزيد من التفاصيل راجع: أوكال حسين، المرفق العام للمياه في الجزائر، المرجع السابق، ص112.

يتعلق بالمياه[1]، المعدل للقانون رقم 17/83 يتعلق بالمياه، حيث تناولت المادة 04 منه المعدلة للمادة 21 السالفة الذكر أعلاه عقد الامتياز وعرفته، أنه عقد من عقود القانون العام، نكلف الإدارة بموجبه شخصا اعتباريا عاما أو خاصا قصد أداء خدمة ذات منفعة عمومية.

فطبقا لهنا التعريف، فإن عقد الامتياز يمكن أن يمنح للأشخاص الاعتبارية العامة والأشخاص الخاضعة للقانون الخاص.

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 253/97، يتعلق بمنح امتياز الخدمات العمومية للتزويد بماء الشرب والتطهير[2]، منحت البلدية امكانية منح امتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه من خلال نص المادة الرابعة منه، بعدما كان حكرا على الدولة.

وشهد تعريف عقد الامتياز تطورا ملحوظا في مفهوم القوانين المتعلقة بالمياه، فلم يجمد في مفهوم واحد، الذي يحدد دفتر الشروط النموذجي لمنح امتياز استغلال الخدمات العمومية للتزويد بماء الشرب[3]، إذ تناولت المادة 02 منه الواردة تحت عنوان "تعريف الامتياز "تعريف امتياز الخدمة العمومية للمياه كما يلي: "طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، يقصد بالامتياز، العقد الذي من خلاله تكلف الدولة أو البلدية المسماة في صلب النص "صاحبة الامتياز" الشركة/المؤسسة المسماة في صلب النص "صاحبة الامتياز"، بتسيير خدمة عمومية لتوفير ونقل وتوزيع ماء الشرب، واستغلالها والمحافظة عليها تحت مسؤوليتها، لمدة محدودة مقابل أجر يدفعه المستعملون"

فهذا التعريف يشمل أهم العناصر المكونة لعقد الامتياز من تحديد لوصفه القانوني وهو عقد، وتحديده لمحله وهو تسيير الخدمة العمومية للمياه على مسؤولية صاحب الامتياز، خلال مدة محددة، مقابل حاصل التسعيرات التي يدفعها المستعملين مقابل الخدمة المسندة لهم.

وما يلاحظ أنه فيما يتعلق بالمقابل الذي يتقاضاه الملتزم يكون في صيغة رسم وليس أجر كما تم توظيفه في هذا التعريف، حيث أن هناك ثمة اختلاف بين المصطلحين[4]، وعليه حبذا لو تم استبدال مصطلح "أجر" بـ "رسم"٠

---

[1] –الأمر رقم 13/96، المؤرخ في 15جوان 1996، يتضمن قانون المياه، ج ر عدد37، الصادر بتاريخ 15 جوان 1996.

[2] –المرسوم التنفيذي رقم 253/97، مؤرخ في 08 جويلية 1997، الذي يتعلق بمنح امتياز الخدمات العمومية للتزويد بماء الشرب والتطهير، ج ر عدد 46، الصادر بتاريخ 08 جويلية 1997 ،ألغى هذا المرسوم أحكام المرسوم رقم 266/85، يتعلق بمنح امتياز الخدمات العمومية للتزويد بمياه الشرب والتطهير، المرجع السابق.

[3] – القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 نوفمبر 1998، يحدد دفتر الشروط النموذجي لمنح امتياز استغلال الخدمات العمومية للتزويد بماء الشرب، ج ر عدد 86، الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 1998.

[4] فالرسم هو ذلك المقابل الذي يتم الحصول عليه مقابل تقديم خدمة، في حين الأجر وفقا لمفهوم الإقصاديين هو عائد العمل والأجير هو العامل الذي يبيع قوة عمله لرب العمل مقابل نمن يمثل الأجر(قوة العمل =قوة تبع وتشترى)، لمزيد من التفاصيل أنظر: موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الثانية، الجزء الأول، 1990،

أما القانون رقم 12/05، يتضمن قانون المياه[1]، يعرف امتياز استعمال الموارد المائية في المادة 76 منه كما يلي:"...الذي يعتبر عقدا من عقود القانون العام لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص يقدم طلبا بذلك طبقا للشروط المحددة في هذا القانون والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم"٠

ويتوقف منح امتياز استعمال الموارد المائية على توقيع السلطة المانحة وصاحب الامتياز، لدفتر الشروط حسب المادة 78 من هذا القانون.

وبهذا يكون هذا القانون كرس الامتياز بحيز أكبر، بعدما كان مخولا للأشخاص الاعتبارية فقط.

الفرع الثاني: الامتياز في مجال المياه

يمثل مرفق المياه مقارنة بما يشبهه من المرافق العامة الشبكية كالاتصالات والكهرباء، خصوصية مزدوجة، من جهة يتعلق الأمر بمرفق عام محلي خالص، فلا توجد مادة بديلة تخلف المياه، ومن جهة أخرى فإن تسيير مرفق المياه يختلف عن تسيير مرافق الغاز والكهرباء أو الاتصالات، وطرق إدارة مرفق المياه كثيرة ومتنوعة تتراوح ما بين التسيير المباشر، ومنح امتياز الخدمة العمومية، فضلا عن تفويض الخدمة العمومية، ما يجعل القطاع أكثر تعقيدا.

منع المشرع الجزائري أي استعمال للموارد المائية بما فيها المياه الموجهة للاستعمال العلاجي والمياه غير العادية، من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص، عن طريق منشآت وهياكل استخراج الماء أو من أجل تربية المائيات، إلا بموجب رخصة أو امتياز يسلم من الإدارة المختصة عملا بنص المادة 71 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه[2].

وحصرت المادة 77 من نفس القانون[3]، العمليات التي تخضع لامتياز استعمال الموارد المائية فيما يلي:

- انجاز الحفر من أجل استخراج الماء في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو البطيئة التجدد من أجل استعمالات فلاحية أو صناعية لاسيما المناطق الصحراوية.
- إقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية عن طريق الربط بأنظمة توصيل المياه، لضمان التموين المستغل للمناطق أو الوحدات الصناعية.

ص72، عن الموقع: www.au-edu-sd/tech-dev/pdf/2-1.pdf تم فحص الموقع يوم 02 ماي 2013، على الساعة 23:45.

[1] – القانون رقم 12/05، المؤرخ في 04 أوت 2005، يتضمن قانون المياه، ج ر عدد 60، الصادر في 04 سبتمبر 2005 معدل ومتمم بالقانون رقم 03/08، المؤرخ في 04 أوت 2008، ج ر عدد04، الصادر في27 جانفي 2008، والقانون رقم 02/09، المؤرخ في 22 جويلية 2009، ج ر عدد 26، الصادر في 26 جويلية 2009.

[2] المادة.71 من القانون رقم 12/05 يتعلق بالمياه، المرجع السابق.

[3] المادة 77 من القانون رقم 12/05، يتعلق بالمياه، المرجع نفسه.

– إقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح والمعادن من المياه المالحة، من أجل المنفعة العمومية أو تلبية الحاجات الخاصة.

– إنجاز المنشآت الموجهة لاستعمال المياه القذرة المصفاة من أجل الاستعمالات الفلاحية الفردية أو الجماعية، أو الاستعمالات الصناعية.

– تهيئة التنقيب عن المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع أو المياه المسماة "مياه المائدة" الجوفية الأصل التي كانت موضوع إجراء اعتراف بالنوعية من أجل الاستغلال التجاري قصد الاستهلاك.

– تهيئة التنقيب أو الحفر عن مياه الحمامات التي كانت موضوع إجراء اعتراف بخصوصياتها العلاجية لاستغلالها لأغراض علاجية استشفائية.

– إقامة هياكل وتنفين العمليات الخاصة على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير تربية المائيات والصيد القاري فيها أو النشاطات الرياضية والترفيه الملاحي.

– بالإضافة إلى إقامة هياكل عند أسفل السدود ونقاط المياه ومنشآت التحويل لتزويد المصانع الهيدروكهربائية.

تضيف المادة الأولى من القانون رقم 02/09، المتعلق بالمياه[1]، المعدلة للمادة الرابعة عشرة من القانون رقم 12/05، أنه يمكن أن يرخص خارج مناطق المنع، باستخراج مواد الطمي بصيغة الامتياز المحدد المدة المرفق بدفتر الشروط مع مراعاة دراسة التأثير على البيئة المعنية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يتوقف منح امتياز استعمال الموارد المائية على توقيع السلطة المانحة وصاحب الامتياز لدفتر شروط خاص، ويمكن في أي وقت تعديله أو إلغاءه استجابة لمتطلبات يمكن لصاحب الامتياز أن يفوض كل أو جزءا من تسيير نشاطات الخدمة العمومية للمياه أو التطهير لفرع أو عدة فروع، وذلك عن طريق عرضها للمنافسة والحصول على الموافقة المسبقة للإدارة٠ المكلفة بالموارد المائية.

المطلب الثاني: أركان عقد الامتياز وخصائصه

عقد الامتياز أحد أهم العقود التي تبرز الأشخاص العامة طرفا فيها، لما يساهم فيه من دور فعال في تمثيل هذه الأخيرة في تلبية الحاجات العامة للجمهور، ويعتبر رابطة قانونية يتفق فيه طرفان: الإدارة المانحة للامتياز ممثلة في الشخص المعنوي العام، والملتزم، ما يحتم استناده إلى مجموعة من الأركان تثبت قيامه وتكوينه(الفرع الأول). ما يجعله ينفرد بحصيلة من السمات التي تميزه عن غيره من العقود الأخرى المدنية أو الإدارية، والتي تجعل منه عقدا قائما مستقلا بذاته(الفرع الثاني).

[1] – الأمر رقم 12/05، يتعلق بالمياه، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/09، المؤرخ في 22 جويلية 2009، يعدل ويتمم القانون رقم 12/05، ج ر عدد 44، الصادر بتاريخ 26 جويلية 2009.

الفرع الأول: أطراف عقد الامتياز وأركانه

لا يختلف عقد الامتياز عن غيره من العقود الإدارية أو المدنية باعتباره رابطة قانونية تنشأ من خلال تطابق إرادتي المتعاقدين على إنشاء التزامات متبادلة أو منحصرة في جانب واحد، فعقد الامتياز وإن تمتع بخصائص أفردته عن غيره من العقود، إلا أنه لا يعدو أن يكون مجرد علاقه قانونية بين طرفين(أولا) يستلزم إبرامها مجموعة من الأركان تحت طائلة البطلان(ثانيا).

أولا: أطراف عقد الامتياز

عقد الامتياز رابطة تنشأ بتوافق إرادتين متطابقتين، فهو ليس بتصرف انفرادي يتخذه الشخص العام استنادا إلى ما يتمتع به من سلطات استثنائية، أو ما يمنحه له القانون من صلاحيات، في ذات الوقت لا يعبر عن وعد من جانب واحد، أو التزام يقع على أحد أطرافه، إنما عقد أو علاقة ثنائية الجانب تجمع بين طرفين، الإدارة المانحة للامتياز والملتزم.

وإن اتفقت جميع التعاريف المنظمة لعقد الامتياز على مستوى جميع المرافق القطاعية على أن الامتياز علاقة قانونية ثنائية الجانب، تبرم بين الإدارة المانحة للامتياز(ا) والملتزم(ب)، إلا أن لكل من هذه التعاريف انصراف وتقييد في تحديد هذه الأطراف، فكل قانون حددها تبعا لأهمية أو خطورة المرفق العام الذي نظمه.

1- الإدارة المانحة للامتياز:

تمثل الإدارة المانحة للامتياز الطرف الأول في عقد الامتياز، وتتمثل في الشخص العام الذي يمنحه القانون صلاحية إبرام العقد.

فمن خلال التعليمة الوزارية 842/94 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها، يتمثل الشخص المعنوي في الدولة، الولاية أو البلدية[1].

2- صاحب الامتياز:

صاحب الامتياز أو ما يطلق عليه "الملتزم"، وهو الطرف الثاني في عقد الامتياز الإداري[2]، الذي يتفق مع الشخص العام لإدارة وتسيير المرفق العام، ومن خلال التعاريف التي تعرضنا لها يلاحظ أنه مفهوما متذبذبا وغير مستقر عليه في جميع القوانين، فمنها من قيدته ومنها من أطلقته.

ففي مفهوم القانون 12/05 المتعلق بالمياه[3] ، نجد أن صاحب الامتياز[1] أو الملتزم قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، خاضعا للقانون العام أو الخاص، بالتالي منح الإمكانية لأي شخص أن يكون

---

[1]- ما يلاحظ أن التعليمة الوزارية رقم 842/94، متعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها، بمعنى المرافق التابعة للولايات والبلديات، بالتالي يفترض أن يعقد الاختصاص في إبرام العقود الخاصة بها إلى هتين الأخيرتين فقط، دون الدولة.

[2] -عرفت المادة 12/5 من القانون رقم 07/05 المتعلق بالمحروقات، المرجع السابق، الملتزم، أنه الشخص الذي يستفيد من امتياز النقل بواسطة الأنابيب متحملا في ذلك كل الأخطار والتكاليف والخسائر المترتبة على ذلك.

[3] -القانون رقم 12/05، يتعلق بالمياه، المرجع السابق.

طرفا في عقد الامتياز ، دون أن يشترط فيه جنسية معينة، بالتالي فتح المجال أمام الوطنيين و الأجانب على حد السواء، ما يجعل من هذا العقد في مفهوم هذا القانون (امتياز استعمال الموارد المائية) قد يكون عقدا وطنيا أو دوليا.

وقد حصرت التعليمة الوزارية رقم 842/3.94، المتعلقة بامتياز المرافق العمومية وتأجيرها، الملتزم في الأشخاص الخاصة فقط، حيث جاء في تعريف عقد الامتياز "...عقد تكلف بموجبه الإدارة الخاصة فردا أو شركة خاصة"، بالتالي استبعاد الأشخاص العمومية لأن تكون طرفا في عقد امتياز المرافق العمومية المحلية[2].

إن حصرت هذه التعليمة الملتزم في الشخص الخاص إلا أنها لم تشترط تمتعه بالجنسية الجزائرية بالتالي فتح المجال أمام الوطنيين والأجانب، وهو ما يؤكد تراجع التخوف الذي كان يسود تدخل الخواص في تسيير المرافق العمومية خاصة الأجانب منهم.

خلافا لذلك حصر القانون 03/10، يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الملتزم في الطرف الجزائري فقط، مستبعدا بذلك الأطراف الأجنبية[3].

ثانيا: أركان عقد الامتياز

ينشأ عقد الامتياز من توافق إرادتي السلطة المانحة للامتياز والملتزم، من خلال تبادل الإيجاب والقبول(أ)، الذي ينصب على إدارة واستغلال مرفق معين(ب)، يفترض قيامه على سبب معلوم ومشروع(ج) والرضائية كافية لتكوين العقود كمبدأ عام وأصيل، لكن عقد الامتياز ينحرف عن هذه القاعدة نظرا لما يستلزمه من وثائق وإجراءات لعملية إبرامه ليتطلب بذلك قاعدة أخرى أو ركنا مكملا لما هو معمول به أصلا وهو الشكلية(د).

1- الرضا

يعتبر الرضاء الركن الأول في عملية تكوين العقود، ويقصد به تبادل الإيجاب والقبول بين المتعاقدين المزعمين على نحو مطابق منتج لأثار قانونية.

ويملك المتعاقد مع الإدارة سلطة القبول، التي يفهم منها مشاركته في تحديد شروط العقد، التي تتجلى من خلال تفاعله الخاص مع الشروط التي حددتها الإدارة، والمبادرة الرئيسية في هذا التكوين

---

[1] -صاحب الامتياز هو كل متعامل عمومي أو خاص له مؤهلات مهنية وضمانات مالية كافية. راجع: إملول ريمة، المركز القانوني لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص81.

[2] - تحقيقا لهدف إبعادها عن تسيير المرافق العامة بالتالي التدخل في الاقتصاد.

[3] -أنظر, المادة 04 من القانون رقم 03/10، يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، المرجع السابق.

تتجسد في حاجات المرفق العام وضروراته، التي هي القوة الدافعة والحقيقة لتحريك العملية التعاقدية[1]، وهذا فيما يخص الشروط التعاقدية فقط، دون أن يمتد إلى الشروط التنظيمية التي تحدد انفراديا عن طريق القوانين واللوائح وعليه كل رابطة تعاقدية تقوم بين الإدارة والمتعاقد معها ضمن المجالات التي تتفرد القوانين واللوائح بتنظيمها تكون باطلة[2].

على غرار عقود القانون الخاص، فإن صحة الرضاء في عقد الامتياز تستلزم ما تصح به العقود الخاصة، من أهلية وخلوها من العيوب.[3]

وإن كانت الأهلية في القانون المدني المفروضة لصحة إبرام العقود المدنية يفهم منها بلوغ الشخص سن التاسعة عشرة كاملة[4]، فإن الأمر على خلافه إذا ما تعلق الأمر بأهلية الشخص العام الذي يتعاقد باسم المصلحة العامة، والتي يقصد منها صلاحية السلطة الإدارية لإبرام العقد الذي تقبل عليه، مثل الوالي فيما تعلق بالعقود التي تبرمها الولاية، رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للعقود التي تبرمها البلدية.

وتتمركز العقود الإدارية منها عقد الامتياز، في إبرامها وتنفيذها، في مرتبة وسطى بين العقود المدنية وعقود الإذعان، إذ لا يمكن إسناد عقد الامتياز إلى فكرة عقود الإذعان بعناصرها وضوابطها، في الوقت حينه احتواء عقد الامتياز على الشروط الاستثنائية غير المألوفة في القانون الخاص، يحول دون اعتباره عقدا رضائيا خالصا.

---

[1]– مفتاح خليفة عبدالحميد، حمد محمد حمد الشلماني، العقود الإدارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص297.

[2]– مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان، 2005، ص63.

[3] –مع أن الغلط والتدليس والإكراه نادرا في عقود الإدارة التي تبرمها بين الأفراد، لتوضيح أكثر، راجع: جورج قودال، بيير دلقولقيه، ترجمة منصور القاضي، القانون الإداري، الطبعة الأولى، الجزء الأول، المؤسسة الجامعية الجديدة للنشر والتوزيع، 2001، ص343.

[4]– المادة 40 من الأمر 58/75، يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، المرجع السابق، انظر أيضا: المادة 86 من القانون11/84، المؤرخ في27 فيفري2005 ، ج ر عدد 24، الصادر بتاريخ 12 جوان 1984 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/05، المؤرخ في27 فيفري2005، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج ر عدد 15، الصادر بتاريخ27 فيفري 2005.

2- المحل

ينصب عقد الامتياز على إدارة مرفق عام، يراعي فيه أن يكون مرفقا قابلا للتفويض[1]، حيث لا يجوز مثلا تفويض المرافق التي تنير امتيازات السلطة العامة.

نفسها، كما هو الحال بالنسبة لمرفق البوليس، وأن يقتصر محل العقد على إدارة واستغلال المرفق لا نقل ملكيته، وعليه فإن عملية تفويض التسيير في عقد الامتياز لا تؤدي إلى خصخصة المرفق، حيث تحتفظ الإدارة بسيادتها عليه، وما للملتزم إلا حق استغلاله لمدة محددة.

وعادة ما يكون محل عقد الامتياز مرفقا اقتصاديا، ذلك أن صاحب الامتياز شخص يسعى إلى تحيق الربح، وهو المعيار المحرك للقطاع الخاص كونه الطرف الثاني الغالب في مثل هذه العقود، فهو يوظف أمواله في إنشاء المرفق وإدارة حركته بقصد الحصول على ربح معقول من وراء هذه العملية، فلهذا لا يمكن تصور قبول الملتزم إدارة أحد المرافق التي تقدم خدمات بالمجان للجهور مثل مرفق القضاء أو الدفاع، في الوقت ذاته لا تتجرأ الإدارة على تفويض تسييرها، كونها مرافق حساسة جدا ولا يمكن للفرد تسييرها أيّما تسيير، رغم أن ليس هناك ما يمنع أن ينصب عقد الامتياز على إدارة مرفق عام إداري[2].

بالإضافة إلى الرضا والمحل لابد وأن يكون لعقد الامتياز سبب يدفع أطرافه للتعاقد.

3- السبب

يقصد بالسبب في عملية إبرام العقود الدافع الباعث للتعاقد، وفي عقد امتياز المرافق العامة سبب التزام الإدارة المانحة للامتياز تبرره اعتبارات المصلحة العامة والنفع العام من خلال توفير وتقديم وإشباع الحاجات العامة للجمهور، التي تتباين تبعا للمرافق المسيرة عن طريق التفويض في صورة امتياز، في حين سبب التزام الملتزم أو المتعاقد مع الإدارة المتعاقدة هو تحقيق أقصى ربح ممكن، خاصة وأنه غالبا ما يكون من الخواص وهو ما يبرر سببه وسعيه هذا.

4- الشكل.

الأصل في عملية إبرام العقود "مبدأ الرضائية"، حيث يقوم العقد ويرتب أثاره القانونية بمجرد تبادل أطرافه التعبير عن ارادتيهما المتطابقتين، ما لم يفرض القانون بعض الإجراءات أو الشكليات وإفراغه في قالب معين، بالتالي تجاوز الأركان المعهودة في الإبرام من رضاء، محل وسبب لتكتمل بركن رابع وهو الشكلية.

---

[1]- براهيمي فضيلة، مداخلة تحت عنوان: التسيير المفوض للمرافق العامة معادلة متزايدة نحو المنافسة أم الاحتكار، الملتقى الوطني حول : ١لسير المفوض للمرافق العامة من طرف أشخاص القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، يومي 27 و28 أفريل 2011، ص01.

[2] مخلوفي باهية، مداخلة تحت عنوان : تأثير المنافسة على فكرة المرفق العام، الملتقى الوطني حول: التسيير المفوض للمرافق العامة من طرف أشخاص القانون الخاص، ص08. راجع أيضا: خصائص عقد الامتياز الاداري أعلاه.

بالتالي تعتبر الشكلية ركن استثنائي في عملية إبرام العقود لا تتوقف عليها هذه الأخيرة إلا إذا استلزمها القانون، كما هو الشأن مثلا في عقود بيع العقار لما تستلزم من عمليتي التسجيل والإشهار، أو كما هو الحال في عملية إبرام الصفقات العمومية حيث تنص المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 يتضمن الصفقات العمومية، المعدل والمتمم: الصفقات العمومية عقود مكتوبة"[1].

من جهته عقد الامتياز كونه ينصب على نقل إدارة أحد المرافق العامة من الدولة إلى الملتزم لفترة مؤقتة محددة في العقد، فيتم بموجب وثيقة[2]رسمية تتضمن جميع الأحكام المتعلقة بتسيير المرفق العام محل العقد ضمان أداء الخدمة، التي تضعها الإدارة إرادتها المنفردة ويجب على الملتزم التقيد بها إذا رضي بالتعاقد[3] وعليه عقد الامتياز من صميم العقود المكتوبة بطبيعتها[4].

وغالبا ما تكون العقود الإدارية بصفة عامة مكتوبة كون الإدارة العامة عادة ما تفضل التعامل بالشكل الكتابي، والشكل الكتابي لا يعد شرطا لإضفاء الصفة الإدارية على عقد الامتياز ، وإنما شرطا لقيامه وصحته.[5]

وتنص المادة 08 من القانون رقم 03/10 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة[6]، على أنه: " تعفى إجراءات الإعداد والتسجيل والإشهار العقاري لعقد الامتياز من جميع المصاريف".

من خلال هذه المادة يمكن أن تستنتج ضمنيا أن عقد الامتياز من العقود المكتوبة كونه يخضع لإجراءات الإشهار والتسجيل.

وتضيف المادة 78 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه[7]، أنه يتوقف منح امتياز استعمال الموارد المائية على توقيع السلطة المانحة للامتياز وصاحب الامتياز لدفتر الشروط، وهذا ما يؤكد الطابع الشكلي لعقد الامتياز.

---

[1] المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10، يتضمن الصفقات العمومية، المرجع السابق.

[2] ما قضى به قانون saphin الفرنسي، ويعتبر الشكل فرصة للقاضي الإداري مراقبة مدى شرعية التعاقد. لمزيد من التفاصيل أنظر:

- TRAMONI Jean-Joseph : Droit Prospectif، in RRJ، N° 2، Presses Universitaire D'aix،MARSEILLE، 1999، P 442.

[3] -عمار بوضياف، دور عقد الامتياز في تطوير العلاقة بين الإدارة المحلية والقطاع الخاص، ص77.

[4]- عمار عوابدي، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 213.

[5] -وليد حير جابر، طرق إدارة المرافق العامة، المؤسسة العامة والخصخصة، 2009، ص19 وما يليها.

[6] -المادة 08 من القانون رقم 03/10، يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، المرجع السابق.

[7] -المادة 78 من القانون رقم 12/05، المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

وحسب القضاء الفرنسي يترتب على الشكل الكتابي للعقود الإدارية منها عقد الامتياز نتائج ذات أهمية بالغة، أهمها:

- ✓ أن العقد المكتوب يعتبر ثابت التاريخ.
- ✓ لا يمكن إنكار ما نشمل عليه هذه العقود إلا عن طريق الطعن بالتزوير.[1]

الفرع الثاني: خصائص عقد الامتياز

يتمتع عقد الامتياز بمجموعة من السمات والخصائص تمييزا له عن التصرفات القانونية الأخرى من خلال إداريته(أولا)، التي تصب على إدارة مرفق عام تابع للدولة(ثانيا)، لمدة طويلة تسبيا(ثالثا)، مقابل ما يتقاضاه الملتزم من عوض في شكل رسوم محددة في العقد(رابعا).

أولا: عقد الامتياز عقد إداري

يصنف عقد الامتياز ضمن طائفة العقود[2]الإدارية لتوافره على كافة شروط اعتبار العقد إداريا، من وجود الشخص العام دائما طرفا فيه(ا)، فضلا عن اتصاله المباشر بإدارة وتسيير مرفق عام(ب)، مع احتواءه على شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص التي تُظهر عدم بين الأطراف المتعاقدة لفائدة الادارة ممثلة في المصلحة العامة (ج).

أ/وجود الشخص العام دائما طرفا في عقد الامتياز:

ينشأ الرضاء في عقد الامتياز بتوافق إرادتي السلطة الإدارية المانحة له، ممثلة في الدولة، الولاية أو البلدية، المعبرة عن الشخص المعنوي، وبين أحد الأفراد أو الشركات، كما أنه قد يبرم بين شخص إداري وشركة من القطاع العام، بمعنى أن يكون أحد أطراف العقد شخصا من أشخاص القانون العام، سواء في ذلك الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية، وضرورة أن يكون أحد أطراف العقد شخصا معنويا عنصر بديهي، ذلك أنه لا يجوز أن يوصف العقد أنه إداري إلا إذا كان أحد أطرافه على الأقل جهة إدارية وإن كان من المقبول أن تكون الإدارة طرفا في عقد مدني فإنه ليس من المقبول أن يوصف أنه عقد إداري.

---

[1]– ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، 2004، ص436.

[2] أول خصيصة للامتياز أنه عقد، إذ يشأ بتوافق إرادتين على إنشاء التزامات قانونية، فهو ليس بتصرف من جانب واحد كالقرار الإداري مثلا. أنظر

ASALA Khair-Eddine : la gestion de domaine public en Algérie، Mémoire pour l'obtention de Magister en Droit، specialite : Droit des affaires، UMMTO. Faculte de Droit, tizi ouzou ، p98.

وشرط وجود جهة إدارية طرفا في العقد حتى يعتبر العقد عقدا إداريا، يستند إلى كون قواعد القانون الإداري إنما وجدت لتحكم وتنظم نشاطات وأعمال السلطات الإدارية، فضلا عن اعتبار العقود الإدارية نوعا من أنواع عقود الإدارة العامة[1].

وعليه يكون بالضرورة أحد أطراف عقد الامتياز شخصا عاما.[2]

ب/ورود محل عقد الامتياز على إدارة واستغلال مرفق عام:

يتمثل الشرط الثاني لاعتبار العقد إداريا في اتصاله بنشاط مرفق عام، وتُعبر فكرة المرفق العام بصفة عامة عن كل نشاط أو مشروع تضطلع به السلطات العامة قصد تحقيق النفع العام، مثل مرفق العدالة المواصلات، التعليم...

والعبرة في اعتبار النشاط الذي يتصل بالمنفعة العامة مرفقا عاما يخضع لتقدير الدولة، فيدخل في اختصاصها وإرادتها في أن تتولى أمره، لكون الدولة القوامة على المرافق العامة[3].

واشتراط فكرة اتصال العقد بالمرفق العام حتى يعتبر عقدا إداريا يجعل من عقود الإدارة المتعلقة بدومينها الخاص عقودا مدنية لا إدارية.

لا يكفي لاعتبار العقد إداريا أن تكون الإدارة طرفا فيه، ولا يكفي كقاعدة عامة أن يتصل موضوعه بمرفق عام، ما لم تأخذ الإدارة في تعاقدها بوسائل القانون العام.

ج/احتواء العقد على شروط استثنائية:

تتمتع الإدارة المانحة للامتياز بسلطات استثنائية تفرضها صفتها كشخص من أشخاص القانون العام وطبيعة العقد فضلا عن محله وغرضه، حماية لفئة المنتفعين وضمانا لاستمرار السير الحسن للمرفق العام.

وما يكشف عن اتجاه نية الإدارة إلى الأخذ بأساليب القانون العام، أن يتضمن العقد شروطا استثنائية[4] غير مألوفة في القانون الخاص، سواء قررت ملك الشروط امتيازات للإدارة لا يتمتع بها المتعاقد معها، أو حقوق استثنائية للمتعاقد معها[1]، مثل الفسخ الإرادي وسلطة الرقابة والتوجيه[2].

---

[1] بن علية حميد، إدارة المرافق العام عن طريق الامتياز، دراسة التجربة الجزائرية، ص117.

[2] Aubert jean-luc : le contrat، droit des obligations، 2e édition، dalloz، paris، 2000،p19.

[3] محمود عاطف البنا، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي،2007، ص39.

[4] وإن كان إجماع الفقه متفقا على ضرورة احتواء العقد الإداري على شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، إلا أن فكرة تحديد ما هو من قبيل الشروط الاستثنائية فكرة عويصة، بذل فقهاء القانون الإداري جهودا في رسم معالمها وإبرازها لكن دون جدوى، وعلى الرغم أنه ليس هناك ثمة تعريف أو معيار محدد لما يعتبر أو لا يعتبر من صميم الشروط الاستثنائية غير المألوفة في القانون الخاص، وفي محاولة لتعريف هذه الشروط، يستعمل القضاء الفرنسي أحيانا تعبير الشروط التي تمنح المتعاقدين حقوقا والتزامات غريبة بطبيعتها عن تلك التي يمكن أن يقبلها أي متعاقد في إطار العلاقات المدنية أو التجارية.

على أنه ايراد الشروط الاستثنائية ليس الدليل الوحيد على الأخذ بأسلوب القانون العام، فقد لا يتضمن العقد أي شروط غير مألوفة في القانون الخاص، مع ذلك يستفاد هذا الأسلوب من طبيعة المرفق العام والنظام المقرر لسيره وظروف عمله، ومثال العقود التي تعتبر إدارية ولو لم يتضمن العقد أية شروط استثنائية، عقد الامتياز.

واعتبر الفقه، أمثال "أندري دي لوبادير"، أن تضمين العقد شروطا استثنائية هو العنصر الجوهري لتمييز العقد في الوقت الحالي[3].

تؤدي الإمكانية الممنوحة للإدارة بإبرام عقود في مجال تسيير المرافق العامة إلى نتيجتين أساسيتين وهما:

✓ اعتبار العقد في هذه الحالة إداريا بالضرورة مع كل ما يؤدي ذلك من نتائج معروفة ضمن نطاق نظرية معايير العقد الإداري، بالتالي إخضاعه لقواعد القانون العام ويدخل في اختصاص المحاكم الإدارية[4] وعملية وضع الشروط المتعلقة بهذه العملية الإدارية تفرض تمييزا ما بين الشروط التعاقدية التي تحدد العلاقة بين الإدارة والمتعاقد معها، والشروط التنظيمية التي تعدها الإدارة وتستطيع تعديلها كلما اقتضت ضرورة إعادة تنظيم المرفق ذلك.

✓ أصل الفكرة الجوهرية الثي يقوم عليها المرفق العام يكمن فيما يقتضيه إشباع الحاجة الملحة لتحقيق المنفعة العامة، وهي حاجة تقر بمشروعية استخدام الوسائل القانونية للقانون العام، فمتطلبات هذه المنفعة تسمح لأشخاص العامة استعمال بعض السلطات بصفة انفرادية في مواجهة المتعاقد معها، والتي تكون محظورة في القانون الخاص[5].

وغني عن البيان أن العقد الذي يكون محله الانتفاع بمال عام هو بطبيعته من العقود التي تخضع لأحكام القانون العام، لأنها توافق طبيعة المال العام ولاتصالها الوثيق بمقتضيات النفع العام.

ثانيا: موضوع عقد الامتياز إدارة وتسيير واستغلال مرفق عام

تستهدف الإدارة المانحة للامتياز من وراء التزامها تحقيق منفعة عامة، من خلال تلبية حاجات مشتركة للجمهور، ما يفرض أن يتم الاتفاق في عقد الامتياز الإداري على إدارة واستغلال مرفق عام تابع للدولة لتحقيق الغرض المرجو.

---

[1] لا يلزم في الشروط الاستثنائية أن يتضمنها نفس العقد، بل تكفي الإحالة في شأنها إلى دفاتر شروط معينة، أو أن تكون مقررة بمقتضى القوانين واللوائح، أي أنه لا يشترط أن تكون شروطا رضائية.

[2] DIDDIER Jean-Pierre : Délégation de service public، in RSJ، n° 30،23 juillet 2007، p34.

[3] محمد الشافعي أبوراس، العقود الإدارية، ص13، عن الموقع، www.pdffactory.com تم فحص الموقع يوم2013/02/28 على الساعة 15:00.

[4] أحمد محيو، ترجمة فائز انجق، بيوض خالد، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، 1992، ص107.

[5] LE COQ Pierre-André : Travaux dirigés، droit administratif، ELLEPS، paris، p177.

تتسم المرافق العامة التي تستعمل جهة الإدارة بشأنها أسلوب الإمتياز عادة بالطابع الاقتصادي، والتي تكون خدماتها نظير رسم(مقابل)، الأمر الذي يشجع الأفراد والشركات الخاصة على الالتزام بإدارتها واستغلالها[1]، مثل النقل وتوزيع المياه، فلا يتصور أن تعهد الإدارة إلى أحد الأفراد أو الشركات بإدارة مرفق إداري لما في ذلك من خطورة تمتد أثارها إلى المنتفعين، كما أن المرافق العامة الإدارية عادة لا تستدرج في نشاطها القطاع الخاص بحكم عدم استهدافها الربح الذي هو المعيار المحرك لهذا القطاع[2]، رغم أن هناك من يرى أن محل عقد الامتياز لا يقتصر فقط على المرافق العامة الاستشارية، بل يستعمل أيضا في المرافق العامة الإدارية مثل امتياز الطرق، النقل المدرسي، امتياز المستشفيات[3]، حيث اعترف الاجتهاد الإداري الفرنسي لأشخاص القانون الخاص بإمكانية إدارة المرافق العامة الإدارية، وكان ذلك في قضية "terrier"[4].

ثالثا: عقد الامتياز عقد محدد المدة وطويلة نسبيا

يلتزم الملتزم في عقد الامتياز لمدة محددة، فهو ليس بعقد أبدي وليس تنازلا عن المرفق العام، إنما مجرد طريقة للتسيير، وهي أقدم العناصر المميزة للامتياز وغالبا ما تتسم هذه المدة بالطول نسبيا نظرا لطبيعة هذا العقد، وما يترتب عليه من إنفاق مبالغ مالية كبيرة لإدارة المشروع، ويراعي في تحديدها أن تكون كافية لتغطية نفقات المشروع والسماح للملتزم بقدر معقول من الربح .[5]

باعتبار عقد الامتياز من العقود التي ينصب محلها على إدارة وتسيير مرفق عمومي تابع للدولة، ونظرا لأنه من طائفة العقود غير المسماة، لا نجد له تنظيما خاصا به يحدد المعالم الأساسية له، عدا ما تعلق بالقوانين المنظمة لبعض المرافق القطاعية، وغالبا ما تطلق هذه الأخيرة من حرية إبرامه دون تحديد لهوية المتعامل المتعاقد مع الإدارة المانحة له، خاصة وأن هذا العقد يتطلب من صاحب الامتياز أن

---

[1] عادل السعيد أبو الخير، القانون الإداري, القرارات الإدارية، الضبط الإداري، العقود الإدارية، القاهرة، 2008، ص709.

[2] عمار بوضياف، دور عقد الامتياز في تطوير العلاقة بين الإدارة المحلية والقطاع الخاص، مجلة الدراسات والبحوث البرلمانية، الفكر البرلماني، العدد 25، تبسة، 2010، ص177.

[3] FRIER Piere-Laurent : PETIT Jacques : Précis de droit administratif، op، Cité، p 346.

[4] تتلخص وقائع القضية في أن: "قامت إحدى المجالس البلدية بالإعلان عن مكافأة يتم منحها لكل فرد من البلدة يشارك في حملة التخلص من الأفاعي الخطرة، وقد قام المجلس البلدي برصد مبلغ معين من المال، لكن عندما طلب السيد "Terrier"، نصيبه من المال، كان جواب الإدارة أن المبالغ قد تغذت نظرا لصرف الكثير من المكافآت ، وفي النزاع أعلن مجلس الدولة الفرنسي اختصاصه باعتبار أن السيد "Terrier" كان مكلفا من قبل الإدارة بتحقيق مرفق عام إداري، ويشكل هذا الاجتهاد بداية لما يعرف بأزمة المرفق العام، التي تعمقت بتكريس الاجتهاد الإداري مفهوما آخر للمرافق العامة، وهي المرافق العامة الصناعية والتجارية. وتكرر هذا الاجتهاد في قضية "Peyrot"ويشكل قرار مجلس الدولة الفرنسي أول تطبيق للامتياز كوسيلة لإدارة المرافق العامة الإدارية وذلك في قضية "Therond" لمزيد من التفاصيل راجع: وليد حيدر جابر، طرق إدارة المرافق العامة.—المؤسسة العامة والخصخصة، المرجع السابق، ص10.

[5] ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية والتحكيم، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص380

يكون على قدر من الخبرة والكفاءة فضلا عن القدرة المالية والتقنية، فتتضاعف وتزداد فرص إبرامه مع الأجانب، وفي هذا الإطار لا تخفى خطورة عقد الامتياز إن هو أبرم لفترة طويلة، كما حدث في امتياز قناة السويس المصرية الذي ابرم أول مرة لمدة تسع وتسعين سنة، وكان سببا مباشرا في الاحتلال الانجليزي لمصر، لذا يظهر من أمر تحديد مدة الامتياز ضرورة يتعين مراعاتها بكل دقة، أخذا بعين الاعتبار مصالح المرفق والدولة، دون أن يولى هذا الاعتبار أهمية على حساب الملتزم الذي هو طرف يستهدف من وراء التزامه تحقيق أقصى ربح ممكن.

وعليه لا يجوز أن يكون عقد الامتياز أبديا أو غير محدد المدة[1]، مما يسمح للسلطة الإدارية بتغيير طريقة إدارة المرفق مع تطور الطروف[2].

وإن لم يقم قانون الولاية والبلدية بتحديد مدة عقد الامتياز، إلا أن هناك من القوانين الخاصة بالمرافق القطاعية من حددتها أو حصرتها.

فتم تحديد المدة القصوى لامتياز تسيير مرفق التزويد بمياه الشرب ب 30 سنة، يبدأ سريانها من تاريخ نشر قرار منح الامتياز في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 54/08 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية لمياه الشرب ونظام الخدمة المتعلق به[3].

وحسب المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 346/11، يحدد كيفيات منح امتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير النشاطات الرياضية والترفيه الملاحي[4]، يمكن تجديد الامتياز بناء على طلب يقدم ثلاثة أشهر على المبل قبل نهاة مدته.

---

[1] تنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 346/11 يحدد كيفيات منح امتياز استعمال الموارد المائية لأية هياكل على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير النشاطات الرياضية والترفيه الملاحي، المرجع السابق، على أنه: "يجب أن يتضمن قرار منح الامتياز لاسيما:

–تعيين الحاجز المائي السطحي أو البحيرة وكذا النشاطات الرياضية والترفيه الملاحي المرخص.

–مدة الامتياز

يبلغ صاحب الامتياز بالقرار وبدفتر الشروط الخاص المصادق عليه قانونا"

[2] أنور العمروسي، العقود الواردة على العمل في القانون المدني ،المقاولة—التزام المراق العامة–عقد العمل – عقد الوكالة—عقد الوديعة– عقد العارية–الحراسة، ملقا علة نصوصها بالفقه وأحكام النقض، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص155.

[3] المرسوم التنفيذي 54/08، المؤرخ في09 فيفري 2008، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية لمياه الشرب ونظام الخدمة المتعلق به ج ر عدد 08، الصادر بتاريخ 13 فيفري 2008. نفس المدة نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 53/08، المؤرخ في 09 فيفري 2008، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلق به، ج ر عدد 08، الصادر بتاريخ 13فيفري 2008.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 346/11، يحدد كيفيات منح امتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير النشاطات الرياضية والترفيه الملاحي، المرجع السابق.

بينما حددت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 341/11، الذي يحدد كيفيات منح امتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل عند أسفل السدود ونقاط المياه ومنشآت التحويل لتزويد المصانع الهيدروكهربائية[1]، أجل تقديم طلب التجديد بسنة قبل نهاية مدة عقد الامتياز الأصلي.

كما حددتها المادة 13 من المرسوم التنفيذي 326/10، الذي يحدد كيفيات تطبيق حق امتياز استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة[2]، بحد أقصاه 40 سنة قابلة للتجديد، عملا بالمادة 14 منه.

من جهته القانون رقم 07/05، المتعلق بالمحروقات[3] قام بتحديد مدة عقد الامتياز، وجعلها خمسين عاما كحد أقصى تطبيقا للمادة 71منه.

في حين حددتها المادة الرابعة من الأمر رقم 11/06، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية[4]، بعشرين سنة كحد أدنى، على خلاف القوانين الأخرى التي تجعل لها حدا أقصى لا يجوز تجاوزه.

رابعا: المقابل الذي يتقاضاه الملتزم ليس أجرا أو ثمنا إنما رسما

وإن كان الأصل في العقود الملزمة لجانبين أن يأخذ عوض أحد المتعاقدين صورة ثمن يكون مصدره المتعاقد الآخر معه، إلا أن الأمر ينحاز عن المألوف إذا ما تعلق الأمر بعقد الامتياز الإداري، حيث أن المقابل الذي يتحصل عليه الملتزم إزاء ما يوفره وما يقدمه من خدمات لا يكون مصدره الإدارة المانحة للامتياز[5]، فهو ليس أجرا أو ثمنا، إنما رسما يتقاضاه من المنتفعين بخدمات المرفق[6]، وتقوم الادارة بتحديد نسبتها القصوى على ألا يتجاوزها الملتزم.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 341/11، المؤرخ في 26 سبتمبر 2011، يحدد كيفيات منح امتياز استعمال الموارد المائية لآمة هياكل عند أسفل السدود ونقاط المياه ومنشآت التحويل لتزويد المصانع الهيدروكهربائية، ج ر عدد 54، الصادر بتاريخ 02 أكتوبر 2011.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 326/10، يحدد كيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، المرجع السابق.

[3] القانون رقم 07/05، يتعلق بالمحروقات، المرجع السابق.

[4] الأمر رقم 11/06، المؤرخ في 30 أوت 2006، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر عدد 53، الصادر بتاريخ 30 أوت 2006.

[5] وعلى هذا الأساس هناك من وصف عقد الامتياز أنه عقد سلبي،أنظر:

GUGLIELMI (G.J) : KOUBI. (G) : Droit de service public، op. cité، p510.

[6] مفتاح خليفة عبد الحميد، المعيار المميز في العقود الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص40.

أنظر أيضا:

DALFARRA Theirry : Nécessaire adaptation du modèle du la concession، édition Administrations et collectivités، RSJ، N° 16-18، 16 Avril 2007،p 29.

أنظر أيضا:

فضلا عن هذه الخصائص الرئيسية لعقد الامتياز، فالملتزم مع الإدارة يتحمل نفقات المشروع وأخطاره المالية فضلا عن فوائده، ويضمن سيره منظما مطردا.

ROBERT Jacques : AUBY Jean-Mary : la concession de service public et audio-visuel، RDP، LGDJ،1987، p383.

الفصل الثاني :

أنواع عقود امتياز استعمال الموارد المائية

الفصل الثاني :أنواع عقود امتياز استعمال الموارد المائية

سنتناول في هذا الفصل عقود امتياز استعمال الموارد المائية السطحية كمبحث أول ثم الى عقود امتياز استعمال الموارد المائية الجوفية كمبحث ثاني ثم عقود امتياز استعمال الموارد المائية المختلطة كمبحث ثالث و ذلك كما يلي:

المبحث الاول : عقود امتياز استعمال الموارد المائية السطحية

سنتطرق الى عقد امتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل علي مستوي الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير النشاطات الرياضية والترفيه الملاحي في المطلب الأول, ثم الى عقد امتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل عند أسفل السدود ونقاط المياه ومنشآت التحويل لتزويد المصانع الهيدروكهربائية في المطلب الثاني أما المطلب الثالث فسنخصصه الى دراسة عقد امتياز استعمال الموارد المائية بإقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح أو المعادن من المياه المالحة من أجل المنفعة العمومية أو تلبية الحاجيات الخاصة و ذلك كما يلي:

المطلب الاول :عقد امتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل علي مستوي الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير النشاطات الرياضية والترفيه الملاحي

يهدف المرسوم التنفيذي رقم 11 – 340 مؤرخ في 28 شوال عام 1432 الموافق 26 سبتمبر سنة 2011، إلي تحديد كيفيات منح امتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل علي مستوي الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير النشاطات الرياضية والترفيه الملاحي وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق بــه و تحدد قائمة الحواجز المائية السطحية والبحيرات التي يمكن إقامة علي مستواها هياكل لتطوير النشاطات الرياضية والترفيه الملاحي وكذا قائمة الرياضات والترفيه الملاحي المعنية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالموارد المائية والوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالرياضة ،من المادة 1الى المادة 17.[1]

كما يتم إقامة هياكل على مستوي الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير النشاطات الرياضية والترفيه الملاحي علي أساس دفتر الشروط يكتتب فيه كل صاحب امتياز، ويرفق نموذج منه بهذا المرسوم.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 11 – 340 مؤرخ في 28 شوال عام 1432 الموافق 26 سبتمبر سنة2011 جريدة رسمية رقم 54، يحدد منح امتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير النشاطات الرياضية والترفيه الملاحي.

الفرع الاول :اجراءات طلب منح الامتياز

يوجه طلب منح امتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل علي مستوي الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير النشاطات الرياضية والترفيه الملاحي إلي الوزير المكلف بالموارد المائية.

يجب أن يتضمن طلب منح الامتياز المنصوص عليه في المادة 4

– بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، الاسم واللقب والعنوان، أما بالنسبة للأشخاص المعنويين اسم الشركة ومقرها الاجتماعي.

–تعيين الحاجز المائي السطحي أو البحيرة وكذا النشاطات الرياضية والترفيه الملاحي المنصوص عليها.

يجب أن يرفق الطلب بالوثائق الآتية :

– رخصة إنشاء المنشأة الرياضية.
– المخطط الإجمالي للهياكل المبرمجة.
– مشروع تنفيذ الهياكل المبرمجة المتضمن الخصائص التقنية للتجهيزات.
– مخطط إنجاز الهياكل وتشغيلها.

يخضع طلب الامتياز إلي دراسة اللجنة التقنية القطاعية المنشأة لدي الوزير المكلف بالموارد المائية

يترأس اللجنة المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية وتتكون من الأعضاء الآتين :

– ممثل الوزير المكلف بالبيئة.
– ممثل الوزير المكلف بالرياضة.
– ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري.
– ممثل الوزير المكلف بالسياحة.
– ممثل الدرك الوطني.
– ممثل المديرية العامة للحماية المدنية.
– المدير العام للغابات أو ممثله.
– المدير العام للوكالة الوطنية للسدود والتحويلات أو ممثله[1].

تتولي مصالح وزارة الموارد المائية أمانة اللجنة، وتحدد القائمة الاسمية للجنة وكذا كيفيات سيرها بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية، كما تحدد عهدة أعضاء اللجنة بخمس (5) سنوات، كما يمكن رفض طلب الامتياز لا سيما عندما يتعارض المشروع الذي يقدمه الطالب مع الشروط المرتبطة بأمن المنشآت وحماية الموارد المائية، ويبلغ صاحب الطلب بأسباب الرفض، كما يمنح امتياز استعمال الموارد المائية بإقامة هياكل علي مستوي الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير النشاطات الرياضية

[1] انظر المواد 04-05-06 من المرسوم التنفيذي 11-340.

والترفيه الملاحي على أساس رأي اللجنة التقنية بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية.و يجب أن يتضمن قرار منح الامتياز لا سيما :

-تعيين الحاجز المائي السطحي أو البحيرة وكذا النشاطات الرياضية والترفيه الملاحي المرخصة.

-مدة الامتياز.

يبلغ صاحب الطلب بالقرار وبدفتر الشروط الخاص المصادق عليه قانونا.

الفرع الثاني : مدة الامتياز

تحدد مدة الامتياز في دفتر الشروط الخاص ويمكن تجديد الامتياز بناء علي طلب يقدم ثلاثة (3) أشهر قبل نهاية مدة صلاحيته و عند نهاية الامتياز، تسلم الهياكل المنجزة بعنوان هذا الامتياز للدولة مجانا طبقا للتشريع المعمول به..

إن منح الامتياز مؤقت وقابل للفسخ وشخصي ولا يمكن التنازل عنه أو كراؤه من الباطن للغير تحت طائلة البطلان و يمكن فسخ الامتياز، لا سيما بعد إعذار لم يتم الرد عليه، في حالات عدم احترام أحكام قرار الامتياز أو أحكام دفتر الشروط الخاص و يتعين علي صاحب الامتياز دفع كل الأتاوى المستحقة المنصوص عليها في التشريع المعمول به مقابل استعمال الملك العمومي للمياه و يجب مطابقة الهياكل الموجودة مع أحكام هذا المرسوم في أجل سنة واحدة (1) ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[1].

المطلب الثاني : عقد امتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل عند أسفل السدود ونقاط المياه ومنشآت التحويل لتزويد المصانع الهيدروكهربائية.

وذلك طبقا للمرسوم تنفيذي رقم 11 – 341 مؤرخ في 28 شوال عام 1432 الموافق 26 سبتمبر سنة 2011.من المادة 01 الى المادة 16 و يهدف هذا المرسوم إلي تحديد كيفيات منح امتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل عند أسفل السدود ونقاط المياه ومنشآت التحويل لتزويد المصانع الهيدروكهربائية وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق به.[2]

و تحدد قائمة السدود ونقاط المياه ومنشآت التحويل المعنية بأحكام هذا المرسوم بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالموارد المائية والطاقة، دون المساس بأحكام القانون رقم 02 – 01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه .وتتم إقامة الهياكل عند أسفل السدود ونقاط المياه ومنشآت التحويل لتزويد المصانع الهيدروكهربائية، حسب علي أساس دفتر شروط مكتتب من طرف صاحب الامتياز ويرفق نموذجا منه بهذا المرسوم و يرسل طلب امتياز استعمال الموارد

[1]-انظر المواد، 10-13-14- ومن المرسوم التنفيذي رقم ،340/11.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 11 – 340 مؤرخ في 28 شوال عام 1432 الموافق 26 سبتمبرسنة،2011 .جريدة رسمية رقم 54.

المائية لإقامة هياكل عند أسفل السدود ونقاط المياه ومنشآت التحويل لتزويد المصانع الهيدروكهربائية، للوزير المكلف بالموارد المائية.

الفرع الاول :اجراءات طلب الامتياز

يجب أن يتضمن طلب الامتياز حسب نص المادة 4 البيانات الآتية:

-بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :الاسم واللقب والعنوان.

بالنسبة للأشخاص المعنويين :اسم الشركة وعنوان مقرها الاجتماعي.

تعيين السد ونقاط المياه أو منشأة التحويل المعنية بالهياكل المراد إعدادها.

مذكرة تقنية تتضمن:

*التصميم وخاصيات الهياكل المزمع إنجازها.

*حجم المياه الواجب استعمالها سنويا وتوزيع المنسوب الواجب استخراجه في الوقت المحدد.

*مستخرج من الخريطة يبين موقع الهياكل المزمع إنجازها والمصنع الهيدروكهربائي.

*المخطط الإجمالي للهياكل المزمع إنجازها وملحقاتها.

*مذكرة توضح القدرات التقنية والمالية لصاحب الطلب.

كما يخضع طلب امتياز إقامة هياكل في أسفل السدود ونقاط المياه ومنشآت التحويل لتزويد المصانع الهيدروكهربائية، لتعليمة مشتركة بين الإدارة المكلفة بالموارد المائية والإدارة المكلفة بالطاقة.

ويمكن أن يرفض طلب الامتياز وتبلغ أسباب الرفض لصاحب الطلب.[1]

و يخضع إنشاء هياكل إنتاج الكهرباء لموافقة مجلس الوزراء في حالة ما إذا كانت إقامة الهياكل المعنية لا تثير تحفظات تقنية خاصة، وفي إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال إجراءات منح ترخيصات استغلال هياكل إنتاج الكهرباء.

- بعد موافقة مجلس الوزراء، يكمل طلب الامتياز بملف تقني يشمل الوثائق الآتية:
- رخصة استغلال هياكل إنتاج الكهرباء الممنوحة من طرف لجنة ضبط الكهرباء والغاز.
- دراسة التأثير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- مشروع تنفيذ المنشآت المزمع إنجازها.
- مخطط إنجاز الهياكل وتشغيله.

و يمنح امتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل عند أسفل السدود ونقاط المياه ومنشآت التحويل لتزويد المصانع الهيدروكهربائية بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية و يجب أن يبين القرار المتضمن منح امتياز إقامة هياكل عند أسفل السدود ونقاط المياه ومنشآت التحويل لتزويد المصانع الهيدروكهربائية

لا سيما:

[1] – انظر المواد ،06-07 من المرسوم تنفيذي رقم ،11 – 340.

- تعيين موقع الهياكل
- حجم المياه المستعملة سنويا والنسب الواجب استخراجها.

الفرع الثاني مدة الامتياز:

يبلغ القرار إلي صاحب الطلب مع دفتر الشروط الخاص المصادق عليه قانونا

تحدد مدة الامتياز في دفتر الشروط الخاص ويمكن أن يمدد الامتياز لمدة محددة بنفس الأشكال.

عند نهاية الامتياز، تسلم الهياكل المنجزة بعنوان هذا الامتياز وكذا أراضي الوعاء إلي الدولة مجانا طبقا للتشريع المعمول به ويتم التنازل عن أراضي الوعاء الضرورية لإعداد هياكل في أسفل السدود ونقاط المياه ومنشآت التحويل لتزويد المصانع الهيدروكهربائية لصاحب الامتياز من طرف إدارة الأملاك أو المصلحة المسيرة حسب الحالة إذا كانت أراضي الوعاء تابعة للملك الخاص تكتسب من طرف الدولة ثم تمنح لصاحب الامتياز من طرف إدارة أملاك الدولة.[1]

إن امتياز إقامة هياكل عند أسفل السدود ونقاط المياه ومنشآت التحويل لتزويد المصانع الهيدروكهربائية إسمي، غير قابل للتنازل ولا يمكن أن يكون محل تأجير للغير من الباطن تحت طائلة سقوط الحق الامتياز مؤقت وقابل للإلغاء ويمكن إبطاله، لا سيما في حالة عدم احترام أحكام دفتر الشروط و يتعين علي صاحب الامتياز دفع كل إتاوة مستحقة مقابل استعمال الملك العمومي للمياه المنصوص عليه في التشريع المعمول به

المطلب الثالث : :عقد امتياز استعمال الموارد المائية بإقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح أو المعادن من المياه المالحة من أجل المنفعة العمومية أو تلبية الحاجيات الخاصة

وذلك طبقا لمرسوم تنفيذي رقم 11 – 220 مؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011،ويهدف هذا المرسوم إلي تحديد كيفيات امتياز استعمال الموارد المائية بإقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع المعادن أو الأملاح من المياه المالحة من أجل المنفعة العمومية أو تلبية الحاجيات الخاصة وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق به وتتم إقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع المعادن والأملاح من المياه المالحة علي أساس دفتر شروط يجب أن يكتتبه صاحب امتياز ويرفق نموذج منه بهذا المرسوم.[2]

---

[1]– انظر المواد ،09–10–11–12–13،من المرسوم التنفيذي رقم ،11–340

[2] المرسوم تنفيذي رقم 11 – 220 مؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة ،2011.جريدة رسمية رقم 34، يحدد امتياز استعمال الموارد المائية بإقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح أو المعادن من المياه المالحة من أجل المنفعة العمومية أو تلبية الحاجيات الخاصة.

الفرع الأول: اجراءات منح طلب عقد الامتياز

يوجه طلب الامتياز لإقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح والمعادن من المياه المالحة حسب الحالة إلى:

- الوزير المكلف بالموارد المائية بالنسبة للهياكل المنجزة لغرض المنفعة العمومية.
- الوالي المختص إقليميا بالنسبة للهياكل المنجزة لتلبية الحاجيات الخاصة.

يجب أن يتضمن طلب الامتياز المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه البيانات الآتية: كما

- عناصر تعريف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين أصحاب طلب الامتياز.
- التحديد الجغرافي لموقع إنجاز الهياكل المزمع إنجازها.
- حجم المياه الواجب إنتاجها في اليوم.
- الاستعمال المرتقب للمياه المنتجة.
- موقع تفريغ المياه القذرة.
- مذكرة تقنية تتضمن ما يأتي:

✓ مستخرج من خريطة تتضمن موقع الهياكل المزمع إنجازها.

✓ مخطط إجمالي للهياكل المزمع إنجازها وملحقاتها.

✓ وصف الهياكل والخصائص التقنية للتجهيزات التي تشكلها.

✓ الخصائص النوعية للمياه المنتجة.

ويخضع طلب امتياز إقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح أو المعادن من المياه المالحة إلى تعليمة مشتركة تصدرها مصالح الإدارة المكلفة بالموارد المائية ومصالح الإدارة المكلفة علي التوالي بتسيير الأملاك العمومية البحرية والسياحة والبيئة والفلاحة.

يمكن رفض طلب الامتياز، تبلغ أسباب الرفض لصاحب الطلب.

عندما تتم الموافقة علي الطلب، يستكمل بملف تقني يتضمن الوثائق الآتية:

- تعهد مكتوب لصاحب الامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالمياه الصالحة للشرب علي استعمال أحجام المياه المنتجة بغرض المنفعة العمومية.
- دراسة التأثير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- مشروع تنفيذ الهياكل المزمع إنجازها.
- مخطط انجاز وتشغيل الهياكل.

يمنح امتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل لتحلية مياه البحر أو نزع الأملاح أو المعادن من المياه المالحة، حسب الحالة:

- بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية بالنسبة للهياكل المنجزة من أجل المنفعة العمومية
- بقرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للهياكل المنجزة بغرض تلبية الحاجات الخاصة

ويجب أن تشير القرارات المتضمنة امتياز إقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح أو المعادن من المياه المالحة، لا سيما إلي ما يأتي:

- موقع ومحيط مقر تواجد الهياكل.
- حجم المياه الواجب إنتاجها واستعمالها.
- مدة الامتياز.

وتبلغ القرارات إلي صاحب الطلب مرفقة بدفتر الشروط الموافق عليه القانون.

الفرع الثاني: مدة الامتياز

عند انتهاء مدة الامتياز، وإذا لم يتم تقديم طلب التجديد، تسترجع الدولة الهياكل المنجزة من أجل المنفعة العمومية وكذا أراضي الوعاء المخصصة لها، دون مقابل، طبقا للتشريع المعمول به. و يتم التنازل عن أراضي الوعاء الضرورية لإقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح أو المعادن من المياه المالحة المنجزة لغرض المنفعة العمومية لصاحب الامتياز من طرف المصلحة المسيرة وعندما تكون هذه الأراضي تابعة للملكية الخاصة، تقتنيها الدولة ثم تتنازل عنها إدارة الأملاك العمومية لصاحب الامتياز.[1]

ان امتياز إقامة هياكل لتحلية مياه البحر أو نزع الأملاح أو المعادن من المياه المالحة غير قابل للتنازل عنه ولا يمكن أن يكون محل كراء من الباطن للغير تحت طائلة البطلان و يمكن إلغاء الامتياز دون أي تعويض وبعد الإعذار، في حالة عدم احترام أحكام دفتر الشروط و يتعين علي صاحب الامتياز تسديد كل الإتاوات المستحقة مقابل استعمال الأملاك العمومية المنصوص عليها في التشريع المعمول به و تطبق أحكام هذا المرسوم علي كل امتياز جديد لإقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح أو المعادن من المياه المالحة و تبقي هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح أو المعادن من المياه المالحة المنجزة قبل نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية خاضعة للعقود التي سمحت بإنشائها.[2]

[1] – انظر المواد ،09-10-11-12-13 من المرسوم تنفيذي رقم 11 – 220.

[2]–انظر المواد،14-15 من المرسوم تنفيذي رقم 11 – 220.

المبحث الثاني: عقود امتياز استعمال الموارد المائية الجوفية

سنتطرق الى عقد امتياز استعمال الموارد المائية في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق به كمطلب أول ثم الى عقد امتياز إقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية في المطلب الثاني ,ثم الى عقد امتياز المنشآت و الهياكل الأساسية للري الفلاحي الصغيـــر و المتوسط في المطلب الثالث كما يلي:

المطلب الاول :عقد امتياز استعمال الموارد المائية في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق به

استناد الى المرسوم تنفيذي رقم 10 – 318 مؤرخ في 15 محرم عام 1432 الموافق 21 ديسمبر سنة 2010الذي يهدف إلى تحديد كيفيات منح امتياز استعمال الموارد المائية في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق به يتم إنجاز واستغلال الحفر لغرض استعمال الموارد المائية في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد علي أساس دفتر شروط يجب أن يوقع عليه كل صاحب امتياز الملحق نموذجه بهذا المرسوم من المادة 01 الى المادة 10.[1]

الفرع الأول: اجراءات طلب منح الامتياز

يرسل طلب امتياز استعمال المـوارد المائية إلي الوالي المختص إقليميا ويجب أن يتضمن بيانات الطالب لا سيما ما يأت:

– بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، اللقب والاسم (الأسماء) والعنوان وبالنسبة للأشخاص المعنويين اسم الشركة وعنوان المقر الاجتماعي.

– إثبات، بعقد رسمي، صاحب طلب شغل الأرض أو الأراضي موقع الحفر أو الحفريات المقرر إنجازها.

– استعمال أو استعمالات المياه.

– يجب أن يرفق الطلب بملف تقني يتضمن الوثائق الآتية:

– مستخرجا من خريطة علي سلم 1/50.000 أو 1/200.000 يشير إلي موقع الحفر أو الحفريات.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 10 – 318 مؤرخ في 15 محرم عام 1432 الموافق 21 ديسمبر سنة 2010.جريدة رسمية رقم.77، يحدد كيفيات منح امتياز استعمال الموارد المائية في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق به.

- مذكرة حول هيدروجيولوجية منطقة إنجاز الحفر أو الحفريات تشير إلي وصف التشكيلات التي قد تكون مائية والمستويات الثابتة والمنسوب والتخفيضات المتحصل عليها وكذا مميزات نوعية المياه.
- المقطع التقديري للحفر أو الحفريات.
- برنامج إنجاز الحفر أو الحفريات مع الإشارة إلي مختلف المراحل والعمليات المقرر إنجازها.
- البرنامج التقديري لتجهيز الحفر أو الحفريات بأنابيب مملوءة ومصفاة.
- برنامج تنمية وتجارب الضخ.

و يخضع طلب امتياز استعمال الموارد المائية إلي تعليمة تقنية تعدها الإدارة الولائية المكلفة بالموارد المائية والتي تشتمل على ضمان توفر المورد المائي مع الأخذ بالاعتبار حقوق الاستعمال الممنوحة من قبل.

لا سيما بالنسبة لمنشآت الجلب التقليدي وكذا التهييئات العمومية الموجودة والمقرر إنجازها.

-ضمان توفر المورد المائي مع الأخذ بالاعتبار حقوق الاستعمال الممنوحة من قبل، لا سيما بالنسبة لمنشآت الجلب التقليدي وكذا التهييئات العمومية الموجودة والمقرر إنجازها.

- القيام بزيارة للمواقع قصد معاينة شروط الحفر أو الحفريات المقرر إنجازها واستعمال المورد المائي.
- التماس رأي الوكالة الوطنية للموارد المائية ووكالة الحوض الهيدروغرافي المختصة إقليميا.

الفرع الثاني :مدة الامتياز:

يمنح الامتياز بقرار من الوالي، على أساس نتائج التعليمة التقنية وفي أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع طلب الامتياز، وبعد إمضاء صاحب الامتياز علي دفتر الشروط الخاص.

في حالة رفض الامتياز وفي أجل لا يتعدى ما هو محدد في الفقرة أعلاه، تبرر الأسباب لصاحب الطلب.

- يجب أن يشير قرار الامتياز علي الخصوص، إلي ما يأتي:
- تعيين المياه الجوفية المراد جلبها.
- منسوب أو حجم الماء المراد استخراجه.
- استعمال أو استعمالات المياه.
- وجوب وضع أجهزة قياس أو عد المياه المستخرجة حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.
- مدة صلاحية الامتياز.

يمكن أن يجدد الامتياز على أساس طلب يقدم شهرين (2) قبل انقضاء مدة صلاحيته.[1]

والامتياز مؤقت وقابل للفسخ، وهو شخصي وغير قابل للتنازل عنه، ولا يمكن أن يكون موضوع كراء للغير وإلا وقع تحت طائلة الفسخ.

[1] -انظر المواد،05-06-07-08-09 ، من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 318 .

يمكن أن يفسخ الامتياز حسب الشروط المحددة بدفتر الشروط النموذجي، في حالات عدم احترام أحكام قرار منح الامتياز أو أحكام دفتر الشروط الخاص.

ويتعين علي صاحب الامتياز تخليص مختلف الأتاوى المنصوص عليها في التشريع المعمول به والمستحقة لغرض استعمال الأملاك العمومية للمياه بواسطة تجهيزات استخراج المياه.

ويتم دفع المبالغ المستحقة علي صاحب الامتياز حسب الكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به في هذا المجال.

المطلب الثاني : عقد امتياز إقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية .

يحدد المرسوم تنفيذي رقم 10 – 25 مؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010 كيفيات منح امتياز استعمال الموارد المائية بإقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية بما في ذلك عن طريق الربط بأنظمة توصيل المياه، لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق بذلك.[1]

يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي:

– هياكل استخراج المياه الجوفية أو المياه السطحية : كل منشأة وتجهيزاتها المنجزة إما علي مستوي الآبار، الأنقاب أو جلب مياه المنابع أو علي مستوي منشآت التحويل أو الحواجز المائية السطحية

– هياكل الربط بنظام جر المياه: كل منشأة وتجهيزاتها المنجزة علي مستوي المنشآت المائية التي تضمن حشد المياه الجوفية أو السطحية أو معالجتها أو نقلها أو تخزينها.

كما يمكن أن تستفيد من الامتياز كل هيئة تسيير لمنطقة صناعية أو كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل وحدة صناعية منشأة خارج منطقة صناعية.

الفرع الاول :اجراءات طلب منح الامتياز

يوجه طلب الامتياز إلي الإدارة الولائية المكلفة بالموارد المائية ويجب أن يحتوي علي المعلومات الآتية:

– ألقاب وأسماء وعنوان الأشخاص الطبيعيين أو عنوان مقر الشركة بالنسبة للأشخاص المعنويين.

– الموقع الجغرافي للمنطقة أو الوحدة الصناعية.

– الحجم اليومي من المياه المقرر استعمالها.

يجب أن يرفق الطلب بالوثائق الآتية:

– مخطط الهياكل المبرمجة قصد ضمان استخراج المياه أو الربط بنظام جر المياه.

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 10 – 25 مؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة.2010 جريدة رسمية رقم 04، يحدد كيفيات منح الامتياز لإقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية.

- وصف تجهيزات معالجة المياه لاستعمالها علي مستوي المنطقة أو الوحدة الصناعية.
- مخطط وصف الخاصيات التقنية للشبكة الداخلية لتوزيع المياه، عند الاقتضاء.
- مخطط إنجاز وتشغيل تجهيزات استخراج المياه أو الربط.

يخضع طلب الامتياز إلي تحقيق تقني تقوم به المصالح الإدارية الولائية المكلفة بالموارد المائية ويمنح بقرار من الوالي المختص إقليميا وفقا لنتائج التحقيق التقني المنصوص عليه في المادة6.

كما يجب أن يشير القرار المتعلق بالامتياز إلي الحجم اليومي للمياه المقرر استعمالها. ويبلغ إلي صاحب الطلب مع دفتر الشروط المصادق عليه الامتياز شخصي غير قابل للتنازل عنه ولا يمكن تأجيره لأطراف أخرى.

يمكن تجديد الامتياز بطلب يقدم قبل شهرين (2) من انقضاء مدة الصلاحية.

الفرع الثاني: اثار عقد الامتياز

يتكفل صاحب الامتياز بمعالجة المياه في حالة امتياز إنجاز هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية، قصد تلبية متطلبات النوعية المبتغاة لاستعمالها علي مستوي المنطقة الصناعية أو الوحدة الصناعية الممونة.

يترتب على امتياز استعمال الموارد المائية بإقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية لضمان تموين منطقة أو وحدة صناعية، دفع أتاوى من طرف صاحب الامتياز طبقا لكيفيات الفوترة والتحصيل المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويكون التموين بالمياه في إطار امتياز إقامة هياكل الربط بنظام جر المياه محل فوترة من طرف الهيئة المستغلة لنظام جر المياه علي أساس تسعيرات خاصة طبقا للمادة 144 من القانون رقم 05 – 12 المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، المعدل والمتمم.

يجب على هيئات تسيير المناطق الصناعية والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يستغلون وحدات صناعية واقعة خارج منطقة صناعية تتمتع باستقلالية في التزود بالمياه، أن تتطابق مع أحكام هذا المرسوم في أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من نشره في الجريدة الرسمية[1].

[1] –انظر المواد، 06–07–08–09، من المرسوم تنفيذي رقم 10 –25.

المطلب الثالث: عقد امتياز المنشآت والهياكل الأساسية للري الفلاحي الصغير والمتوسط.

طبقا للمرسوم تنفيذي رقم 97-475 مؤرخ في 8 شعبان عام 1418 الموافق 8 ديسمبر سنة1997 يمكن أن تمنح المؤسسات و المقاولات العمومية و كل شخص معنوي خاضع للقانون الخاص. تتوفر فيه المؤهلات المهنية. امتياز تسيير واستغلال وصيانة المنشآت والهياكل الأساسية للري الفلاحي الصغير و المتوسط[1].

يتم تحديد دفاتر الشروط النموذجية بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالفلاحة والصيد البحري والوزير المكلف بالتجهيز والتهيئة العمرانية والوزير المكلف بالمالية.

كما يمكن أن تمنح المؤسسات و المقاولات العمومية و كل شخص معنوي خاضع للقانون الخاص تتوفر فيه المؤهلات المهنية. امتياز إنجاز المنشآت و الهياكل الأساسية للري الفلاحي الصغير و المتوسط. بغية استغلالها.

ويتم تحديد دفاتر الشروط النموذجية بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالفلاحة و الصيد البحري و الوزير المكلف بالتجهيز و التهيئة العمرانية و الوزير المكلف بالمالية.[2]

يجب على الأشخاص الراغبين في الحصول على امتياز استغلال المنشآت و الهياكل الأساسية للري الفلاحي الصغير و المتوسط أن يقدموا طلباتهم لمدير المصالح الفلاحية في الولاية المعنية التي تشعرهم بالاستلام.

يلزم مدير المصالح الفلاحية بالرد على الشخص المعني في أجل لا يتعدى ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ استلام الطلب.

يمنح الامتياز بقرار من الوالي المختص إقليميا الذي يعمل لحساب الدولة.

يجب أن يتضمن عقد الامتياز ما يأتي:

-موضوع الامتياز.

-مدة الامتياز.

-شروط الامتياز المالية.

-الشروط التقنية لاستعمال المنشآت و الهياكل الأساسية و صيانتها.

-الشروط الخاصة بسقوط سبب الاستحقاق.

-شروط استغلال الموارد المائية.

---

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 97-475 مؤرخ في 8 شعبان عام 1418 الموافق 8 ديسمبر سنة 1997 جريدة رسمية رقم، 82، يتعلق بمنح إمتياز المنشآت و الهياكل الأساسية للري الفلاحي الصغير و المتوسط.

[2] – انظر المواد ،02-03-04،من المرسوم تنفيذي رقم 97-475 .

كما يجب أن يتضمن الالتزام بمسك تصاميم جرد شامل للمنشآت و الهياكل الأساسية و كذلك الالتزام بالمحافظة على طابع الخدمة العمومية الذي تتمتع به هذه المنشآت و الهياكل الأساسية عند استغلالها.

يرفق دفتر الشروط بعقد الامتياز[1].

المبحث الثالث :عقود منح امتياز الموارد المائية المختلطة

سنتطرق الى عقد امتياز استعمال المياه القذرة المصفاة لأغراض السقي وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق به في المطلب الأول ثم الى عقد امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية في المطلب الثاني وذلك كمايلي:

المطلب الاول: عقد امتياز استعمال المياه القذرة المصفاة لأغراض السقي وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق به.

يهدف هذا المرسوم التنفيذي رقم 07 – 149 مؤرخ في 3 جمادي الأولي عام 1428 الموافق 20 مايو سنة2007،الي تحديد كيفيات منح امتياز استعمال المياه القذرة المصفاة لأغراض السقي وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق بها ويقصد في مفهوم هذا المرسوم "بالمياه القذرة المصفاة الموجهة للسقي" كل المياه القذرة التي تكون نوعيتها، بعد المعالجة الملائمة في محطة أو حوض التصفية، مطابقة للمواصفات المحددة بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالموارد المائية والصحة والفلاحة يخضع استعمال المياه القذرة المصفاة لأغراض السقي لنظام الامتياز. من المادة 1 الى المادة33.[2]

يمكن أن يمنح الامتياز لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يقترح بمفهوم هذا المرسوم توزيع المياه القذرة المصفاة لأغراض السقي علي المستعملين.

يجب أن يكون استعمال المياه القذرة المصفاة لأغراض السقي مطابقا لبنود دفتر الشروط النموذجي الملحق بهذا المرسوم والتي يجب علي كل صاحب امتياز التعهد بها.

يوجه صاحب الطلب ملف طلب الامتياز في نسختين الي الوالي المختص إقليميا.

الولاية المختصة هي تلك التي تقع علي إقليمها الأراضي الموجهة للسقي بالمياه القذرة المصفاة.

يجب أن يتضمن طلب الامتياز الاسماء والألقاب والعناوين بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو المقر الاجتماعي أو عنوان المقر الاجتماعي فيما يخص الاشخاص المعنويين. وينبغي أن يكون الطلب مصحوبا بمذكرة تقنية تتضمن خاصة الوثائق والمعلومات الآتية:

- وصف محطة أو حوض التصفية مصدر المياه القذرة المصفاة وكذا كيفية المعالجة المستعملة.
- وصف ومخططات منشآت التخزين وجر وتوزيع المياه القذرة المصفاة التي ستنجز.

---

[1]–انظر المواد ،05–06–07،من المرسوم تنفيذي رقم 97–475 .

[2] – المرسوم تنفيذي رقم 07 – 149 مؤرخ في 3 جمادي الأولي عام 1428 الموافق 20 مايو سنة.35، يحدد كيفيات منح امتياز استعمال المياه القذرة المصفاة لأغراض السقي وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق بها.

– بطاقة تحليلية للمياه القذرة المصفاة التي يجب أن تتطابق نوعيتها مع المقاييس المعمول بها. ويجب أن يكون تاريخ التحاليل أقل من ثلاثة (3) أشهر.

– موقع ومساحة الأراضي الموجهة للسقي مع مخطط تجزيئي بسلم ملائم يشار فيه الي القطع الأرضية الموجهة للسقي وكيفية السقي المرجوة.

– موافقة مكتوبة من الهيئة المسيرة لمحطة أو حوض التصفية تلتزم من خلالها بتوفير أحكام المياه القذرة المصفاة بالكمية والنوعية المطلوبة.

– التزام الفلاحين المستعملين للمياه القذرة المصفاة.

– مخطط وضعية تجهيزات جر المياه القذرة المصفاة وتخزينها وتوزيعها الذي يجب ان يشار فيه إلى منشآت وشبكات التزويد بالماء الشروب القريبة وكذا تجهيزات التصفية.

ويجب علي مصالح الري للولاية إجراء دراسة تقنية لطلب الامتياز، بالتشاور مع مصالح الفلاحة والصحة وحماية البيئة، بحيث ينبغي عليهم خاصة.

– التحقق من وفرة الكمية والنوعية للمياه القذرة المصفاة الموجهة للسقي.

– إجراء تقييم تقني للجدوى من المشروع.

– القيام بزيارة المواقع.[1]

– تقييم مخاطر انتقال العدوي للأشخاص والمزروعات والموارد المائية وكذا التأثيرات علي البيئة.

– جمع أراء المجالس الشعبية البلدية المعنية.

يتخذ قرار امتياز استعمال المياه القذرة المصفاة لأغراض السقي من الوالي المختص إقليميا.

عندما تكون الأراضي الموجهة للسقي ومحطة أو حوض التصفية علي إقليم أكثر من ولاية، يمنح الامتياز بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية.

يجب أن يتضمن قرار الامتياز الإشارات الآتية:

– محطة أو حوض التصفية مصدر المياه القذرة المصفاة.

– أحكام المياه القذرة المصفاة التي ستستعمل سنويا.

– موقع ومساحة الأراضي الموجهة للسقي.

يحق للإدارة التأكد، في كل وقت، من خلال زيارة المنشآت والقطع الأرضية المسقية وكذا أخذ عينات من المياه والمنتجات الفلاحية لإجراء التحاليل، مراعاة واحترام صاحب الامتياز للشروط التي التزم بها.

في حالة رفض طلب الامتياز، تبلغ السلطة المختصة قرارها المبرر الي صاحب الطلب.

في حالة الرفض، يمكن صاحب الطلب ان يقدم طعنا في أجل لا يتجاوز الشهر ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض، مع تقديم عناصر معلومات جديدة أو تبرير لدعم طلبه.

[1] – انظر المواد ،06-07 من المرسوم تنفيذي رقم، 07 – 149.

يمكن تعديل الامتياز أو تقليصه أو إبطاله في كل وقت:

– في حالة عدم احترام صاحب الامتياز بنود دفتر الشروط. لا ينجم عن هذه الحالة الحق في أي تعويض.

– من أجل المنفعة العامة، ينجم عن هذه الحالة الحق في التعويض لصالح المستفيد في حالة ما إذا تضرر هذا الأخير.

يمنع سقي مزروعات البقول التي تستهلك منتجاتها نيئة بالمياه القذرة المصفاة.

تحدد قائمة المزروعات التي يمكن أن تسقي بالمياه القذرة المصفاة بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالموارد المائية والفلاحة والصحة.

يجب أن لا تحتوي قطع الأراضي الموجهة للسقي بالمياه القذرة المصفاة علي مزروعات غير تلك المبينة في القائمة المذكورة في المادة 15 .

يجب ألتوقف عن سقي المزروعات بالمياه القذرة المصفاة المرخص بها أسبوعين علي الأقل قبل الجني.

يمنع استهلاك الفواكه الواقعة علي الأرض وينبغي إتلافها أو نقلها الي المفرغة العمومية وكذلك يمنع سقي الأشجار المثمرة عن طريق الرش أو أي نظام آخر يجعل المياه القذرة المصفاة تلامس الفواكه.يمنع الرعي المباشر علي قطع الأراضي والمساحات المسقية بالمياه القذرة المصفاة.و تبعد قطع الأراضي المسقية بالمياه القذرة المصفاة، بأكثر من 100 متر عن الطرق والسكنات والآبار السطحية والمنشآت الأخرى الموجهة للتزويد بالماء الشروب.

كما يتم سقي الحظائر والمساحات الخضراء، بالمياه القذرة المصفاة، خارج أوقات فتحها للعامة ويمنع أي توصيل بقناة ناقلة للماء الشروب.و تحمل إجباريا كل مخارج حنفيات وصنابير شبكة توزيع المياه القذرة المصفاة لوحة ثابتة، تشير إلى عدم صلاحية الماء للشرب وبالتالي عدم صلاحيته للاستهلاك.تدهور نوعية مياه الآبار الواقعة قرب المناطق المسقية بالمياه القذرة المصفاة، يخضع استعمال مياه هذه الآبار لنفس خصوصيات وشروط الاستعمال المفروضة علي المياه القذرة المصفاة. وفي حالة الضرر بالفلاحين المعنيين فإن تعويض المزروعات وكذا الخسائر تكون علي عاتق صاحب الامتياز.ولا يسمح باستغلال الآبار الواقعة بداخل المناطق المسقية بالمياه القذرة المصفاة لأغراض السقي إلا بالنسبة للمزروعات المسموح بها في هذه المناطق وعلي مختلف المتدخلين، كل فيما يخصه، اتخاذ الإجراءات الضرورية خلال تنفيذ الامتياز بحيث:

– تدارك مخاطر تلوث مياه الطبقات المائية الجوفية.

– لا يكون السقي بالمياه القذرة المصفاة، بأي حال، سببا لترسب المياه والروائح الكريهة ومأوى للجراثيم اليرقية[1].

[1]–انظر المواد ،19–20–21–22–23–24–25،من المرسوم تنفيذي رقم 07 – 149 .

- تدارك مخاطر تلوث المنتوجات الفلاحية.

و أن تكون نوعية المياه القذرة المصفاة، الموجهة للسقي موضوع مراقبة منتظمة من صاحب الامتياز والمستغل الفلاحي ومسير محطة أو حوض التصفية والمديريات الولائية للري والصحة والفلاحة والتجارة وهذا بغرض التأكد من أن توعيتها مطابقة للمواصفات المحددة بالتنظيم المعمول به.ويجب أن تتم التحاليل في المخابر التي تحدد قائمتها بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالموارد المائية والصحة والتجارة والفلاحة.كما على مصالح الري الولائية وضع جهاز متابعة ومراقبة:

- نوعية المياه القذرة المصفاة الموجهة للسقي.
- تطور نوعية مياه الطبقة الجوفية.
- حالة منشآت تخزين وتوزيع المياه القذرة المصفاة.

يجب علي مصالح الصحة الولائية ضمان المراقبة المنتظمة لصحة المستخدمين المعينين للسقي بالمياه القذرة المصفاة.

يجب علي مصالح الفلاحة للولاية ضمان:

- مراقبة الصحة النباتية للمزروعات المسقية بالمياه القذرة المصفاة.
- تطور خصائص التربة المسقية بالمياه القذرة المصفاة.

يجب على مصالح التجارة الولائية ضمان المراقبة البيولوجية والفيزيوكيميائية للمنتجات الفلاحية المسقية بالمياه القذرة المصفاة.وعلى صاحب الامتياز تسوية الأتاوى المحددة بموجب قانون المالية الناجمة عن استعمال الملك العمومي للري.

وتحدد الأسعار المطبقة للتزويد بالماء القذرة المصفى للاستعمال الفلاحي طبقا للتنظيم المعمول به.

المطلب الثاني: عقد امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية

طبقا للمرسوم تنفيذي رقم 07 – 69 مؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 من المادةالى1 المادة62 .

الفرع الاول :تحديد المياه الحموية

المياه الحموية هي مياه مجذوبة انطلاقا من نبع طبيعي أو بئر محفورة والتي يمكن أن تكون لها خاصيات علاجية نظرا للطبيعة الخاصة لمصادرها وثبات مميزاتها الطبيعية ومكوناتها الكيمياوية وتعد مياه البحر التي يمكن بعد معالجتها ونقلها، أن تكون لها خاصيات علاجية، بمثابة مياه حموية وتخضع لأحكام هذا المرسوم.

تخضع المياه الأخرى الموجهة للاستهلاك البشري لأحكام هذا المرسوم[1].

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 07 – 69 مؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة.2007 يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية جريدة رسمية رقم 13.

تعتبر مؤسسة حموية كل مؤسسة تستعمل المياه الحموية ومشتقاتها، لأغراض علاجية واستعادة اللياقة البدنية.

تعتبر مؤسسة للمعالجة بمياه البحر كل مؤسسة تستعمل مياه البحر والمواد الطبيعية المستخرجة من البحر، في إطار المادة 3 أعلاه، لأغراض علاجية واستعادة اللياقة الدنية.

تكون المياه الحموية موضوع تحديد وتخضع حتما لتحاليل جرثومية.

يتمثل تحديد المياه الحموية في تقييم أهمية مواردها وتشخيص خصائصها وتحديد خاصياتها العلاجية والعلاجات الاستشفائية الموافقة لها.

وتتولي مخابر معتمدة وفقا للتنظيم المعمول به، إثبات ذلك

يمكن أن يطلب تحديد المياه الحموية:

-كل حائز لرخصة أشغال البحث عن الماء وجذبه، المتحصل عليها طبقا للأحكام المعمول بها في هذا المجال، والراغب في استغلال المنبع لأغراض علاجية،

-الهيئات التابعة للدولة قصد جرد المياه الحموية والسهر على حمايتها.

يصادق على تحديد المياه الحموية كما هي محددة في المادة 8 أعلاه، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمياه الحموية.

تكون المياه الحموية موضوع تصنيف يصرح به الوزير المكلف بالسياحة باقتراح من اللجنة التقنية للمياه الحموية بعد الاطلاع على رأي الوزير المكلف بالموارد المائية في أجل شهر (1) ابتداء من تاريخ إخطاره وذلك حسب موقعها الجيولوجي ومنسوبها من الماء ومن الغاز ودرجة حرارتها، ومقاومتها الكهربائية وإشعاعيتها، عند الاقتضاء وتركيبها الفيزيوكيميائي وتطبيقاتها العلاجية

عند انقضاء الأجل المحدد أعلاه، يعد رد الوزير المكلف بالموارد المائية إيجابيا.

يجب أن تكون المياه الحموية موضوع رقابة مستمرة من قبل مؤسسات الدولة المختصة في ذلك.

تهدف رقابة المياه الحموية في مفهوم هذا المرسوم، إلى مراقبة استقرارها ونوعيتها ويمكن أن تمتد إلى منشآت جذبها وتحويلها ووسائل نقلها ولا يمكن أن تستعمل لأغراض علاجية وللعلاج الاستشفائي المناسب إلا المياه التي لم يلحقها أي تعكر والخالية من جميع التلوثات أو العدوي الجرثومية ويتم اكتشاف هذا التعكر أو التلوثات أو هذه العدوي من خلال مراقبة منتظمة ومتواصلة للمياه الحموية و يمكن التصريح بالمنفعة العمومية للمنابع الحموية وإدماجها ضمن الحصيلة الحموية المصادق عليها بموجب مرسوم، طبقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 03 - 01 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، نظرا للقيمة العلاجية لمياهها ومنسوب منبعها وقابلية استغلال موقعها و تقع حماية المياه الحموية ذات المنفعة العمومية على عاتق الهيئات والمؤسسات المختصة للدولة[1].

1- أنظر المواد ،09-10-11-12 -13-14،من المرسوم التنفيذي رقم،07-69.

ينشأ حول المنابع الحموية المصرح بمنفعتها الوطنية:

- نطاق صحي للحماية والذي يمنع أو ينظم بداخله كل نشاط من شأنه أن يلحق ضررا بالمحافظة النوعية للمياه.
- نطاق للحماية المقربة والذي تمنع بداخله كل النشاطات التي يمكن أن تكون موضوع منع أو تنظيم.

يحدد تنفيذ هذا الحكم بقرار وزاري مشترك بين وزير الموارد المائية ووزير السياحة.

يمكن أن تعدل نطاقات الحماية إذا فرضت ظروف جديدة أهمية ذلك.

تمنع إقامة كل النشاطات التجارية أو الصناعية أو الحرفية داخل هذه النطاقات.

لا يجوز ممارسة أي سبر وعمل جوفي داخل نطاق الحماية لمنبع مصرح به ذي منفعة عمومية إلا بترخيص صريح من المصالح المختصة.

يحظر داخل نطاقات الحماية، القيام بنشر الأسمدة العضوية البشرية أو الحيوانية أو الصناعية الأصل وتفريغ القمامات المنزلية أو غيرها وكذا جميع الأشغال التي من شأنها أن تعكر نوعية المياه، والتي تنقص من منسوبها أو تغير مجراها.

عندما تكون الأراضي الواقعة داخل حدود نطاقات الحماية كما هي محددة أعلاه، ملكا لشخص خاضع للقانون الخاص، تكون موضوع تنظيم في ظل احترام أحكام المادة 16 أعلاه.

دون الإخلال بأحكام المادة 91 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يمنع استعمال المياه المعترف بها في كل التراب الوطني كمياه حموية، وفقا لأحكام هذا المرسوم، لأغراض زراعية، صناعية أو لأي أغراض اخري غير الأغراض العلاجية.

تطبيقا لأحكام المواد 76 و77 و78 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يكون استعمال واستغلال المياه الحموية في كل الحالات موضوع امتياز.

الفرع الثاني :اجراءات منح طلب الامتياز

يمنح الامتياز على المياه الحموية بقرار من الوزير المكلف بالمياه الحموية بعد موافقة اللجنة التقنية للمياه الحموية، لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص الذي تقدم بطلب في هذا الشأن.

- يرفق قرار منح الامتياز بدفتر شروط.
- يرفق القرار ودفتر الشروط النموذجيان بهذا المرسوم.
- يمكن أن يخص منبع المياه الحموية كله أو جزءا منه[1].

[1]- انظر المواد ،23-24-25-26 ،من المرسوم التنفيذي رقم،07-69.

- لا يمكن أن يكون موضوع تأجير من الباطن من طرف صاحب الامتياز للغير.

يجب أن يكون طالب امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية:

1- إما:

مالكا للأرض التي يوجد عليها المنبع الحموي،

مالكا لحق التمتع أو لسند تأجير مثبت بعقد توثيقي يتضمن صراحة الهدف من استعمال واستغلال المياه الحموية المعنية لمدة تساوي على الأقل مدة الامتياز.

2- إثبات الكفاءة المهنية المتعلقة بالنشاط أو اللجوء إلى التعاون الدائم والفعال لشخص طبيعي مكلف بتسيير الهياكل العلاجية واستعادة اللياقة البدنية التي تستجيب لأحد الشروط الآتية:

- إما متحصل على شهادة في الطب.
- وإما متحصل على شهادة تقني سام في الصحة العمومية، يعمل تحت إشراف طبيب متعاقد.

عندما يخص طلب فتح مؤسسة المعالجة بمياه البحر لاستعمال مياه بحرية كما هي محددة في المادة 3 أعلاه، يجب على صاحب الطلب، إضافة إلى الشروط المذكورة في المادة 25- 2 أعلاه، أن يثبت ما يأتي:

- توفر الأرض التي يجب أن تقام عليها مؤسسة المعالجة بمياه البحر وهذا باحترام القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه،
- حيازة امتياز أو ترخيص استعمال المياه البحرية طبقا للمادة 10 من الأمر رقم 76 - 80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه.

إذا رفض مالك الأرض التي تتدفق فوقها مياه منبع حموي مصرح به ذي منفعة عمومية، كل استعمال أو استغلال في إطار هذا المرسوم أو إيجار أو بيع، فإنه يمكن أن تنزع منه ملكيتها طبقا لأحكام القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، وهذا بعد إعذاره لمدة سنة واحدة (1) من الوالي المختص إقليمي.

يرسل طلب الامتياز في خمس (5) نسخ إلى الوزير المكلف بالمياه الحموية عن طريق الوالي المختص إقليميا.

يجب على الوالي إرسال هذا الطلب مرفقا برأيه في أجل لا يتعدى شهرين(2).

يجب أن يكون الطلب مرفقا بملف يتضمن الوثائق الآتية:

- اسم طالب الامتياز، لقبه وموطنه، وفيما يخص الشخص المعنوي اسم الشركة، وكذا عنوان مقرها
- اسم مقترح للمنبع والذي يجب أن يكون مختلفا عن اسم كل منبع آخر ويختار خارج كل تسمية جغرافية.

- مستخرج من الخريطة بمقياس 50.000/1 أو 200.000/1 إذا تعذر ذلك ومخطط يحدد موقع المنبع.
- بالنسبة لمؤسسات المعالجة بمياه البحر مستخرج من الخريطة بمقياس 50.000/1 أو 200.000/1 إذا تعذر ذلك ومخطط يحدد موقع المؤسسة بالنسبة للبحر.[1]
- رخصة استعمال مياه البحر بالنسبة للمؤسسات المعالجة بمياه البحر.
- معلومات دقيقة عن حجم المنسوب اليومي للمنبع مع التغيرات التي يمكن أن تطرأ عليه حسب الفصول ودرجة حرارته ومحتواه من الجراثيم والخصائص العلاجية لمياهه.
- تموقع المنبع الحموي الذي طلب الامتياز في شأنه طبقا للبيانات التنظيمية المتواجدة في الحصيلة الحموية.
- القوانين الأساسية للشركة، عند الاقتضاء.
- بيان وصفي لتهيئات جذب وجر المياه المرتقبة.
- عقد الملكية أو التمتع بالأرض إلى يجب أن تشيد عليها المؤسسة الحوية.
- بيان وصفي لتهيئات أماكن العلاجات المرتقبة.
- بيان وصفي للهياكل العلاجية المتوقع إنجازها أو التي تم إنجازها.
- دراسة تقنية–اقتصادية لمشروع استعمال واستغلال الماء الحموي.
- كل الوثائق أو المعلومات الأخرى التي تعتبر ضرورية، عند الاقتضاء.

بعد استلام الطلب مرفقا بالملف ورأي الوالي، يقدم الوزير المكلف بالمياه الحموية، الطلب للجنة التقنية للمياه الحموية، لتقوم بدراسته.

يجب على اللجنة التقنية، إبداء رأيها في أجل شهر (1) ابتداء من تاريخ إعلامها من قبل الوزير المكلف بالمياه الحموية.

يمكن اللجنة التقنية للمياه الحموية أن تبدي القرارات الآتية:

- رأي بالموافقة.
- رأي بالموافقة مرفق بشروط يجب أن يستوفيها صاحب الطلب.
- رأي بالرفض.

في حالة موافقة اللجنة التقنية، يجب على الوزير المكلف بالمياه الحموية أن يفصل نهائيا في طلب الامتياز في أجل شهر (1) ابتداء من تاريخ تلقي رأي اللجنة.

و يمكن رفض طلب الامتياز:

- عندما لا يستجيب طلب الامتياز للشروط المحددة بموجب هذا المرسوم.
- عندما يكون صاحب الطلب موضوع سحب نهائي للامتياز.

[1]–أنظر المواد ، 27–28–29–30، من المرسوم التنفيذي رقم،07–69.

– إذا تبين أن المياه موضوع طلب الامتياز عرفت تعكرا أو تلوثا أو عدوي جرثومية.

كما يجب أن يكون رفض الامتياز معللا ويبلغ إلى صاحب الطلب في الأجل المذكور أعلاه، ابتداء من تاريخ استلام الطلب[1].

ويمكن صاحب الطلب أن يقدم طعنا لدي الوزير المكلف بالمياه الحموية في أجل شهر (1) ابتداء من تاريخ تبليغ مقرر الرفض.

يفصل الوزير المكلف بالمياه الحموية في الطعن في أجل شهر (1) ابتداء من تاريخ استلامه الطعن.

و تباشر الأشغال المتعلقة باستغلال المياه الحموية في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر على الأقل بعد تاريخ منح الامتياز.

يمنح الامتياز لمدة عشرين (20) سنة قابلة للتجديد.

يجب على صاحب الامتياز دفع إتاوة يحدد مبلغها في قانون المالية.

يمكن السلطة المانحة الامتياز أن تلغي الامتياز في الحالات الآتية:

عدم احترام البنود المنصوص عليها في دفتر الشروط.

عندما يبقي المنبع غير مستغل أو مستغلا بصفة غير كافية لمدة سنتين (2).

عند عدم استعمال المياه الممنوحة الامتياز كعنصر علاجي وانحرافها عن طبيعتها.

– عندما يمتنع صاحب الامتياز عن القيام بالتحاليل المنصوص عليها في دفتر الشروط أو عن تنفيذ التدابير والإجراءات أو أشغال الصيانة المطلوبة من طرف هيئات الرقابة والمراقبة.

– عندما تكون صيانة المنشآت غير كافية ويمكن أن ينجم عنها آثار سلبية على الصحة والمحافظة على المياه الجوفية.

في حالة وفاة صاحب الامتياز، يستطيع ذوو حقوقه الاستمرار في استغلال الامتياز بشرط أن يعلموا الوزير المكلف بالمياه الحموية بذلك عن طريق الوالي المختص إقليميا في أجل لا يتعدى شهرين (2) وأن يمتثلوا لأحكام هذا المرسوم في أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ الوفاة.و تسلم المياه الحموية أو تقدم للمستعملين في الحالة التي تكون عليها عند انبثاقها.وتخضع المياه الحموية للرقابة المفاجئة أو المعلن عنها من طرف مصالح الدولة.

و كل تغيير يلاحظ في خاصيات الماء إثر مختلف الرقابات المنجزة من قبل صاحب الامتياز أو من طرف المصالح المعنية للدولة، موضوع تحليل جديد، لدي مخبر معتمد على حساب صاحب الامتياز.

إذا تم تأكيد التغير الملاحظ، إثر هذا التحليل الجديد، يعلم الوزير المكلف بالمياه الحموية قصد إعطاء رأيه في خصائص الماء الحموي. ويتم في هذه الحالة ما يأتي[1]:

[1]–انظر المواد، 31–32–33 ،من المرسوم التنفيذي رقم،07–69.

- إما الاحتفاظ بتحديد الماء الحموي.
- إما توقيف الامتياز مؤقتا، عندما يشكل الماء خطرا على الصحة أو إذا لم يعد يحتوي على أي من الخصائص التي تم الاعتراف بها له أثناء تحديد خصائص الماء الحموي. لا يمكن تقرير استرجاع هذه الصفة إلا بعد دراسة جديدة من طرف اللجنة التقنية الحموي.
- إما فسخ الامتياز عندما تتغير خصائص الماء المعني ويفقد خصائصه المعترف بها بصفة نهائية.

دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال الرقابة، يلتزم صاحب الامتياز بالقيام، تحت مراقبة المصالح المختصة للإدارات المكلفة بالمياه الحموية والصحة والبيئة، كل فيما يخصه وحسب تعليماته:

- بمراقبة المنبع وصيانته.
- بمراقبة ورقابة الماء طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
- كل أشغال الإنجاز أو التجديد الضرورية للمنشآت.

تنشأ لدي الوزير المكلف بالمياه الحموية، لجنة تقنية للمياه الحموية تكلف بما يأتي:

- الفصل في طلبات امتياز على المياه الحموية وفي كل المسائل المرتبطة بتنمية وتنظيم المياه الحموية التي يعرضها عليها الوزير المكلف بالمياه الحموية.
- إعطاء رأي تقني حول تصنيف المياه الحموية.
- اقتراح على الوزير المكلف بالمياه الحموية التصريح بالمنفعة العمومية لبعض المنابع ذات القيمة العلاجية العالية.
- اقتراح على الوزير المكلف بالمياه الحموية كل تنظيم وكل تدبير يهدف إلى حماية المياه الحموية
- إبداء رأي يتعلق بالمخطط الوطني لرقابة وترقية المياه الحموية.

تتشكل اللجنة التقنية للمياه الحموية من:

- الوزير المكلف بالمياه الحموية أو ممثله، رئيسا.
- ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية.
- ممثل الوزير المكلف بالصحة العمومية.
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- ممثل الوزير المكلف بالبيئة.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية.
- المدير العام للوكالة الوطنية للموارد المائية.

---

[1]-أنظر المواد ، 39-40-41-42، من المرسوم التنفيذي رقم،07-69.

- المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية السياحة.
- شخصيتين يختارهما الوزير المكلف بالمياه الحموية بالنظر إلى كفاءتهما في هذا المجال.

يمكن اللجنة أن تستدعي كل شخص من شأنه أن ينيرها في مداولاتها نظرا لكفاءته أو نشاطاته المهنية.

تتولي أمانة اللجنة التقنية مصالح الوزارة المكلفة بالمياه الحموية.

يعين أعضاء اللجنة اسميا، بقرار من الوزير المكلف بالمياه الحموية، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد[1].

تجتمع اللجنة مرتين (2) في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسها. ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها.

يمكن اللجنة، بناء على اقتراح من رئيسها أو بطلب من أغلبية أعضائها أن تسجل في جدول أعمالها كل مسألة خاصة ترتبط بموضوعها وأن تصدر كل توصية في هذا الإطار.

يرسل جدول أعمال الدورة من طرف رئيس اللجنة إلى كل الأعضاء وترسل استدعاءات الدورات في اجل ثمانية (8) أيام قبل تاريخ الاجتماع.

لا تصح اجتماعات اللجنة التقنية إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضائها على الأقل.

إذا لم يكتمل النصاب، تجتمع اللجنة بعد استدعاء ثان في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ الاجتماع الأول، وتتداول مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

تحرر مداولات اللجنة وكذا التحفظات المبادأة من طرف الأعضاء في محاضر، توقع من طرف الرئيس وكاتب الجلسة وتسجل في سجل خاص.

تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

فضلا عن تدابير توقيف أو فسخ الامتياز المحدد أعلاه، لأسباب مرتبطة بنوعية الماء، يمكن توقيف الامتياز بعد إعذار ثم فسخه في الحالات الاتية:

- عدم احترام البنود المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- عندما يبقي المنبع غير مستغل أو مستغلا بصفة غير كافية لمدة سنتين(2).
- إذا لم تعد المياه الممنوحة الامتياز تستعمل كعنصر علاجي وانحرفت عن طبيعتها.
- عندما يمتنع صاحب الامتياز عن القيام بالتحاليل المنصوص عليها في دفتر الشروط أو عن تنفيذ التدابير والإجراءات أو أشغال الصيانة المطلوبة من طرف هيئات الرقابة والمراقبة.

[1]-أنظر المواد، 44-45-46 من المرسوم التنفيذي رقم،07-69.

– عندما تكون صيانة الأشغال غير كافية ويمكن أن يكون لها أثر سلبي على الصحة والمحافظة على طبقة المياه الجوفية[1].

عند معاينة الأعوان المؤهلين قانونا لإحدى المخالفات المذكورة في المادة 56 ، تقوم السلطة المانحة الامتياز، بناء على محضر معد لهذا الغرض، بإعذار المستغل باتخاذ مجموع التدابير والأعمال التي من شأنها أن تعيد الاستغلال أو المنشآت إلى ما يطابق تعليمات عقد الامتياز وذلك خلال مهلة يحددها له.

إثر انقضاء الأجل المحدد في المادة 57، وعند عدم امتثال صاحب الامتياز للتعليمات، تقرر السلطة المانحة الامتياز التوقيف المؤقت للاستغلال إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة وهذا، دون الإخلال بالمتابعات القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

في حالة ما إذا لم ينفذ صاحب الامتياز، الذي كان استغلاله موضوع توقيف مؤقت، التعليمات المفروضة خلال مهلة اثني عشر (12) شهرا، تقرر السلطة المانحة الامتياز السحب النهائي لعقد الامتياز.

قصد المطابقة مع أحكام هذا المرسوم، يمكن الحاصلين على الامتياز مواصلة نشاطاتهم، بشرط المطابقة لأحكام هذا المرسوم في اجل لا يتعدى ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[2].

[1]– أنضر ،المواد ،52–53–54 من المرسوم التنفيذي رقم،07–69.

[2]– أنظر ،المواد ،57–58–59–60 من المرسوم تنفيذي رقم 07 – 69 .

خاتـــمـــة

و في الاخير نخلص الى أن المشرع الجزائري فرض أي استعمال للموارد المائية بما فيها المياه الموجهة للاستعمال العلاجي والمياه غير العادية، من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص، عن طريق منشآت وهياكل استخراج الماء أو من أجل تربية المائيات، يجب أن تكون بموجب رخصة أو امتياز يسلم من الإدارة المختصة عملا بنص المادة 71 من القانون 05/12 المتعلق بالمياه .

وحصرت المادة 77 من نفس القانون ، العمليات التي تخضع لامتياز استعمال الموارد المائية فيما يلي:

- انجاز الحفر من أجل استخراج الماء في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو البطيئة التجدد من أجل استعمالات فلاحية أو صناعية لاسيما المناطق الصحراوية.
- إقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية عن طريق الربط بأنظمة توصيل المياه، لضمان التموين المستغل للمناطق أو الوحدات الصناعية.
- إقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح والمعادن من المياه المالحة، من أجل المنفعة العمومية أو تلبية الحاجات الخاصة.

إنجاز المنشآت الموجهة لاستعمال المياه القذرة المصفاة من أجل الاستعمالات الفلاحية الفردية أو الجماعية، أو الاستعمالات الصناعية.

- تهيئة التنقيب عن المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع أو المياه المسماة "مياه المائدة" الجوفية الأصل التي كانت موضوع إجراء اعتراف بالنوعية من أجل الاستغلال التجاري قصد الاستهلاك.
- تهيئة التنقيب أو الحفر عن مياه الحمامات التي كانت موضوع إجراء اعتراف بخصوصياتها العلاجية لاستغلالها لأغراض علاجية استشفائية.
- إقامة هياكل وتنفين العمليات الخاصة على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير تربية المائيات والصيد القاري فيها أو النشاطات الرياضية والترفيه الملاحي.
- بالإضافة إلى إقامة هياكل عند أسفل السدود ونقاط المياه ومنشآت التحويل لتزويد المصانع الهيدروكهربائي.

إلا أنه و رغم كل ما سبق، يمكن حوصلة بعض النتائج و الاقتراحات حول النصوص المنظمة لاستعمال الموارد المائية و كذا العقود الخاصة بها، و ذلك كما يلي:

1- ضرورة توعية المواطن من اجل الحفاظ على الموارد المائية و ذلك عن طريق الاعلام

2- ضرورة وضع الدولة لاستراتيجية بعيدة المدى من أجل ضبط الكميات المستعملة للمياه

3- وضع مخطط من اجل التنويع في مصادر المياه كاستغلال مياه البحر .

4- ضخ المزيد من الاموال من اجل الحفاظ على الموارد المائية من أنواع التلوث التي تمس بنوعية المياه.

5- اعادة النضر في الشروط المقدمة من أجل ابرام عقد امتياز استعمال الموارد المائية و ذلك بالتقليل من وثائق الملف المرفوق بطلب الامتياز

6- تعتبر الشروط المفروضة في عقد الامتياز اذعان بالنسبة لصاحب الطلب بحيث أن المستفيد من عقد الامتياز مهدد في كل لحظة من فسخ الدولة لهذا العقد أو ابطاله

7- عقد الامتياز أنه عقد سلبي لأن المقابل الذي يتحصل عليه الملتزم إزاء ما يوفره وما يقدمه من خدمات لا يكون مصدره الإدارة المانحة للامتياز فهو ليس أجرا أو ثمنا، إنما رسما يتقاضاه من المنتفعين بخدمات المرفق

قائمة المراجع

1- المؤلفات

1. أحمد محيو، ترجمة فائز انجق، بيوض خالد، المنازعات الإداريـــة، ديوان المطبوعات الجامعـــــة، الجزائر، 1992.

2. أنور العمروسي، العقود الواردة على العمل في القانون المدني ،المقاولة—التزام المراق العامة- عقد العمل – عقد الوكالة—عقد الوديعة- عقد العارية-الحراسة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002.

3. بن علية حميد، إدارة المرافق العام عن طريق الامتياز، دراسة التجربة الجزائرية.

4. بوفاتيت عبد العزيز وأخرون، جغرافية الجزائر والمغرب العربي، الجزائر: الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، 1998.

5. جابر جاد نصار، العقود الإدارية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ، مصر، 2001.

6. جورج قودال، بيير دلقولقيه، ترجمة منصور القاضي، القانون الإداري، الطبعة الأولى، الجزء الأول المؤسسة الجامعية الجديدة للنشر والتوزيع، 2001.

7. عادل السعيد أبو الخير، القانون الإداري، القرارات الإدارية، الضبط الإداري، العقود الإدارية، القاهرة 2008.

8. عمار عوابدي، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

9. عمر فرحاتي، "حصاد المياه والري التكميلي في الجزائر"، حلقة العمل حول حصاد مياه الأمطار والري التكميلي في المناطق الجافة في الوطن العربي، دمشق، 17 – 19 نوفمبر 1997.

10. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية والتحكيم، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

11. مجيد لبيب شقير، صاحب ذهب، اتفاقيات وعقود البترول في البلاد العربية، الطبعة الثانية، الجزء الأول، الطبعة العالمية بالقاهرة، القاهرة، 1996.

12. محمد الشافعي أبوراس، العقود الإدارية، عن الموقع: www.pdffactory.com .

13. محمود عاطف البنا، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي،2007.

14. مفتاح خليفة عبد الحميد، المعيار المميز في العقود الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2007.

15. مفتاح خليفة عبدالحميد، حمد محمد حمد الشلماني، العقود الإدارية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر،2008.

16. مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري، دراسة مقارنة،، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت.

17. ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، 2004.
18. وليد حير جابر، طرق إدارة المرافق العامة، المؤسسة العامة والخصخصة، 2009.

2- النصوص الرسمية:

أ- الأوامر والقرارات:

الأوامر:

1_ لأمر 75/58، يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.
2_ الأمر رقم 06/11، المؤرخ في 30 أوت 2006، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية
جريدة رسمية عدد 53، الصادر بتاريخ 30 أوت 2006.
3_ الأمر رقم 12/05، يتعلق بالمياه، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/09، المؤرخ في 22 جويلية 2009، يعدل ويتمم القانون رقم 12/05، ج ر عدد 44، الصادر بتاريخ 26 جويلية 2009.
4_ الأمر رقم 96/13، المؤرخ في 15جوان 1996، يتضمن المياه، ج ر عدد37، الصادر بتاريخ 15 جوان 1996،ملغى.

القرارات

5_ قرار رقم 11950، فهرس رقم 11952، الصادر عن الغرفة الثالثة، مجلة مجلس الدولة، 2004، قضية بين شركة نقل المسافرين اريع جنوب. ورئيس بلدية وهران، ملحق رقم 02.
6_ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 نوفمبر 1998، يحدد دفتر الشروط النموذجي لمنح امتياز استغلال الخدمات.

ب- القوانين:

1. القانون رقم 05/07 المتعلق بالمحروقات.
2. القانون رقم 05/12، المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم.
3. القانون رقم 10/03، يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.
4. القانون رقم 10/03، مؤرخ في 15 أوت 2010، يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، ج ر عدد 46، الصادر بتاريخ 28 أوت 2010.
5. القانون رقم 05-12 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 يتعلق بالمياه.
6. القانون رقم 05/12، المؤرخ في 04 أوت 2005، يتضمن قانون المياه، ج ر عدد 60، الصادر في 04 سبتمبر 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 08/03، المؤرخ في 04 أوت 2008، ج ر

عدد04، الصادر في27 جانفي 2008، والقانون رقم 09/02، المؤرخ في 22 جويلية 2009، ج ر عدد 26، الصادر في 26 جويلية 2009.

د- المراسيم الرئاسية :

1-المرسوم الرئاسي رقم 10/236، يتضمن الصفقات العمومية.

ج – المراسيم التنفيذية:

1 المرسوم رقم 85/266، المؤرخ في29 أكتوبر 1985، يتعلق بمنح امتياز الخدمات العمومية لتزويد بمياه الشرب والتطهير، ج ر عدد45، الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1985، يعتبر هذا النص بمثابة الأساس القانوني الذي تم بموجبه منح الامتياز لصالح 24 ولاية سنة 1987م، وولايتين 1988، وتسع مؤسسات جهوية 1992.

2 المرسوم التنفيذي رقم 96/308، مؤرخ في 18 سبتمبر 1996، يتعلق بمنح امتياز الطرق السريعة، جريدة رسمية عدد 55، الصادر في 25 سبتمبر 1996.

3 المرسوم التنفيذي رقم 97/253، مؤرخ في 08 جويلية 1997، الذي يتعلق بمنح امتياز الخدمات العمومية للتزويد بماء الشرب والتطهير، ج ر عدد 46، الصادر بتاريخ 08 جويلية 1997 ،ألغى هذا المرسوم أحكام المرسوم رقم 85/266، يتعلق بمنح امتياز الخدمات العمومية للتزويد بمياه الشرب والتطهير.

4 المرسوم التنفيذي رقم97/483، المؤرخ في 15 ديسمبر 1997، يحدد كيفيات منح حق امتياز قطعة أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية، وأعباءه وشروطه، جريدة رسمية عدد83، الصادر في 17 ديسمبر 1997.

5 مرسوم تنفيذي رقم 97-475 مؤرخ في 8 شعبان عام 1418 الموافق 8 ديسمبر سنة 1997 جريدة رسمية رقم .82، يتعلق بمنح امتياز المنشآت و الهياكل الأساسية للري الفلاحي الصغير و المتوسط.

6 مرسوم تنفيذي رقم 07 - 69 مؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة.2007 جريدة رسمية رقم 13، يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية.

7 المرسوم تنفيذي رقم 07 - 149 مؤرخ في 3 جمادي الأولي عام 1428 الموافق 20 مايو سنة.2007، يحدد كيفيات منح امتياز استعمال المياه القذرة المصفاة لأغراض السقي وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق بها.

8 المرسوم التنفيذي 08/54، المؤرخ في09 فيفري 2008، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية لمياه الشرب ونظام الخدمة المتعلق به جريدة رسمية عدد 08، الصادر بتاريخ 13 فيفري 2008.

9 مرسوم تنفيذي رقم 10 – 25 مؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010. جريدة رسمية رقم 04، يحدد كيفيات منح الامتياز لإقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية.

10 مرسوم تنفيذي رقم 10 – 318 مؤرخ في 15 محرم عام 1432 الموافق 21 ديسمبر سنة 2010،جريدة رسمية رقم.77.يحدد كيفيات منح امتياز استعمال الموارد المائية في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق به

11 المرسوم تنفيذي رقم 11 – 220 مؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011.جريدة رسمية رقم. 34.يحدد امتياز استعمال الموارد المائية بإقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح أو المعادن من المياه المالحة من أجل المنفعة العمومية أو تلبية الحاجيات الخاصة

12 .مرسوم تنفيذي رقم 11 – 340 مؤرخ في 28 شوال عام 1432 الموافق 26 سبتمبر سنة2011 جريدة رسمية رقم .54 يحدد منح امتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير النشاطات الرياضية والترفيه الملاحي.

13 المرسوم التنفيذي رقم 10/326، يحدد كيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، المرجع السابق.

14 المرسوم التنفيذي رقم 11/346، يحدد كيفيات منح امتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير النشاطات الرياضية والترفيه الملاحي.

15 المرسوم التنفيذي رقم 11/341، المؤرخ في 26 سبتمبر 2011، يحدد كيفيات منح امتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل عند أسفل السدود ونقاط المياه ومنشآت التحويل لتزويد المصانع الهيدروكهربائية، الجريدة الرسمية عدد 54، الصادر بتاريخ 02 أكتوبر 2011.

3- الرسائل الجامعية:

1_ إملول ريمة، المركز القانوني لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص، القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

2_ فراح رشيد ، " سياسة تسير مياه الشرب في الجزائر " رسالة ماجستير ، معهد العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2000.

3 ـبن مبارك راضية، التعليق على التعليمة الوزارية رقم 3.94/842 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، الجزائر 2001-2002.

4- المحاضرات و الندوات :

1.براهيمي فضيلة، مداخلة تحت عنوان، التسيير المفوض للمرافق العامة معادلة متزايدة نحو المنافسة أم الاحتكار، الملتقى الوطني حول ،١السير المفوض للمرافق العامة من طرف أشخاص القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، يومي 27 و28 أفريل 2011.

2-مخلوفي باهية، مداخلة تحت عنوان : تأثير المنافسة على فكرة المرفق العام، الملتقى الوطني حول: التسيير المفوض للمرافق العامة من طرف أشخاص القانون الخاص.

5- المجلات :

1.عمار بوضياف، دور عقد الامتياز في تطوير العلاقة بين الإدارة المحلية والقطاع الخاص مجلة الدراسات والبحوث البرلمانية، الفكر البرلماني، العدد 25، تبسة، 2010.

6- المراجع باللغة الأجنبية:

1. ASALA Khair-Eddine : la gestion de domaine public en Algérie، Mémoire pour l'obtention de Magister en Droit، specialite : Droit des affaires، UMMTO. Faculte de Droit .
2. Aubert jean-luc : le contrat، droit des obligations، 2e édition، dalloz، paris، 2000.
3. DALFARRA Theirry : Nécessaire adaptation du modèle du la concession، édition Administrations et collectivités، RSJ، N° 16-18، 16 Avril 2007.
4. DIDDIER Jean-Pierre : Délégation de service public، in RSJ، n° 30،23 juillet 2007.
5. FRIER Piere-Laurent : PETIT Jacques : Précis de droit administratif، op، Cité.
6. Gugliemi . (g.j) : koubi.(g) : droit de service public، 3e édition، montacherstion textento édition، paris، 2011، p509. « la concession est avant toute autre considération de détail، un contrat administratif ».
7. LE COQ Pierre-André : Travaux dirigés، droit administratif، ELLEPS، paris.
8. ROBERT Jacques : AUBY Jean-Mary : la concession de service public et audio-visuel، RDP، LGDJ،1987.
9. TRAMONI Jean-Joseph : Droit Prospectif، in RRJ، N° 2، Presses Universitaire D'aix،MARSEILLE، 1999.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ-ب-ج
الفصل الاول : مصادر الموارد المائية في الجزائر واستعمالها و نظامها القانوني	
المبحث الاول مصادر الموارد المائية في الجزائر.....	5
المطلب الاول: الظروف الطبيعية للموارد المائية.....	5
المطلب الثاني: أنواع الموارد المائية وتعبئتها.....	6
الفرع الاول: أنواع الموارد المائية.....	6
أولا: الموارد المائية السطحية.....	6
ثانيا: الموارد المائية الجوفية.....	7
الفرع الثاني: تعبئة الموارد المائية.....	8
أولا : السدود.....	8
ثانيا : المحاجز المائية.....	8
ثالثا : الآبار.....	9
المبحث الثاني :استعمالات الموارد المائية.....	10
المطلب الاول الاستهلاك المنزلي و الصناعي.....	10
المطلب الثاني : الاستهلاك الزراعي.....	12
الفرع الاول : المحيطات الكبرى.....	12
الفرع الثاني : محيطات الري الصغير والمتوسط.....	12
المبحث الثالث :النظام القانوني للموارد المائية و حمايتها.....	14
المطلب الاول :النظام القانوني للموارد المائية و استعمالها.....	14
الفرع الاول : النظام القانوني للموارد المائية بصفة عامة.....	14
أولا: الاملاك العمومية الطبيعية للمياه.....	14
الفرع الاول : النظام القانوني لاستعمال الموارد المائية.....	16
أولا: رخصة استعمال الموارد المائية.....	16
ثانيا :امتياز استعمال الموارد المائية.....	17
المطلب الثاني :حماية الموارد المائية و الحفاظ عليها.....	17

الفهرس

الفرع الأول: نطاق الحماية.....	18
الفرع الثاني: تدابير الوقاية.....	18
المبحث الرابع :تعريف عقد الامتياز أركانه وخصائصه.....	20
المطلب الأول : تعريف عقد الامتياز.....	20
الفرع الاول :تعريف عقد الامتياز في مفهوم القوانين المتعلقة بالمياه.....	20
الفرع الثاني: الامتياز في مجال المياه.....	22
المطلب الثاني: أركان عقد الامتياز وخصائصه.....	23
الفرع الأول: أطراف عقد الامتياز وأركانه.....	24
الفرع الثاني: خصائص عقد الامتياز.....	29
الفصل الثاني: أنواع عقود امتياز استعمال الموارد المائية.....	37
المبحث الاول : عقود امتياز استعمال الموارد المائية السطحية.....	37
المطلب الاول :عقد امتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل علي مستوي الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير النشاطات الرياضية والترفيه الملاحي	37
الفرع الاول :اجراءات طلب منح الامتياز.....	38
الفرع الثاني :مدة الامتياز.....	39
المطلب الثاني : عقد امتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل عند أسفل السدود ونقاط المياه ومنشآت التحويل لتزويد المصانع الهيدروكهربائية.....	39
الفرع الاول :اجراءات طلب الامتياز.....	40
الفرع الثاني :مدة الامتياز.....	41
المطلب الثالث : :عقد امتياز استعمال الموارد المائية بإقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح أو المعادن من المياه المالحة من أجل المنفعة العمومية أو تلبية الحاجيات الخاصة.....	41
الفرع الأول: اجراءات منح طلب عقد الامتياز.....	42
الفرع الثاني: مدة الامتياز.....	43
المبحث الثاني: عقود امتياز استعمال الموارد المائية الجوفية.....	44

المطلب الاول: عقد امتياز استعمال الموارد المائية في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق به	44
الفرع الأول: اجراءات طلب منح الامتياز.....	44
الفرع الثاني :مدة الامتياز.....	45
المطلب الثاني : عقد الامتياز لإقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية.....	46
الفرع الاول :اجراءات طلب منح الامتياز.....	46
الفرع الثاني: أثار عقد الامتياز.....	47
المطلب الثالث: عقد امتياز المنشآت و الهياكل الأساسية للري الفلاحي الصغير والمتوسط.....	48
المبحث الثالث :عقود منح امتياز الموارد المائية المختلطة.....	49
المطلب الاول: عقد امتياز استعمال المياه القذرة المصفاة لأغراض السقي وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق به	49
المطلب الثاني: عقد امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية.....	52
الفرع الاول :تحديد المياه الحموية.....	52
الفرع الثاني: اجراءات منح طلب الامتياز.....	54
خاتمة.....	62
قائمة المراجع.....	65
الفهرس.....	71